جامعة آمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون عام معمق

إعداد الطلبة :

-منعوم كنزة

-حليتيم آسيا باية

إشراف الأستاذ :

- محمد سايحي

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللّقب:	الرتبة	الجامعة	الصفة
أمينة بلرمقة	أستاذة محاضرة أ	جامعة بومرداس	**رئيسا**
محمد سايحي	أستاذ مساعد أ	جامعة بومرداس	**مشرفا و مقررًا**
العربي بلحاج	أستاذ مساعد أ	جامعة بومرداس	**ممتحنًا**

{أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} (78)

سورة النساء الآية: « 78 »

شكـر و تـقـديـر :

اللّهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصّرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى من سافر معنا في هذا العمل، رائد علمنا الذي جعل حروفنا عقود لا تداس على الأرض، تأكد ستبقى رمزًا نتفاخر به، أستاذنا ومشرفنا محمد سايحي أطال الله في عمرك، نشكر جامعتنا التي اِحتضنتنا أشبالاً وأطلقتنا أسودًا محملين بأسلحة قانونية عادلة نفيد بها من لا يعلم بالقانون معنى.

ونشكر كل أساتذتنا الكرام الذين وقفوا معنا وقفة نفس واحدة من بداية المشوار إلى نهايته و بالأخص الأستاذ شريفي عبد الغني والأستاذة مقطف خيرة والأستاذة العرفي فاطمة.

شكرا وألف شكر.

آسيا وكنزة

الإهداء :

أحمد الله أولا وآخرا على إتمام هذا الجهد شاكرا إياه سبحانه في السراء والضراء علىمنّه وفضله.

أهدي هذا العمل المتواضع وهذا الجهد:

إلى من أبصرت بها طريق حياتي، واِستمديت منها قوتي واِعتزازي بذاتي، إلى والدتي الغالية أمد الله في عمرها، وجزاها الله عني خير جزاء.

إلى من كان سندا لي وشجعني في مشواري والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقُربهم إخوتي محمد، صادق، عبد الرحمان، ياسين، إلى أختي وصديقتي الغالية صبرينة، إلى أختي الصغيرة كميلة وفقها الله، دون أن أنسى روح أختي الغالية كهينة رحمها الله.

لكل من ساندني ولا يزال من العائلة وبالأخص عمي وزوجته، خالتي وإبنتها سعيدة التي لطالما ساندتني ولو من بعيد حفظهم الله.

إلى من جمعتني بهم الجامعة صديقتاي زينب وبشرى، ومن رافقتني في مشوار إعداد هذا العمل بالجهد والصبر آسيا رعاك الله.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد سائلة الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

منعوم كنزة

الإهداء :

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى في كتابه عنهما: " وَقُلْ رَبِّ اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ".

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، وشجعني لأواصل طريق النجاح والدي العزيز أطال الله في عمرك.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، الشمعة التي تضيء ليل الحياة، عند ذكرها يسبق قلبي بالإبتسامة والدتي العزيزة أطال الله في عمرك.

إلى فاكهة حياتي وسندي وسيوف حربي، وأجزاء روحي إخوتي الثلاثة الأعزاء أطال الله في عمركم ورعاكم.

إلى روح خالتي الطاهرة رحيمة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى صديقتاي اللاتي شاركنا بعضنا السراء والضراء وجمعتنا الجامعة، وها نحن خرجين منها سناء وجميلة حفظكم الله.

إلى قلمي الثاني الذي خطّمعي خطوط مذكرتي، إلى تلك الرفيقة في مشواري التي شاركتني هذه النهاية منعوم كنزة حفظك الله.

آسيا باية حليتيم

قائمة المختصرات :

- الصفحة: ص.
- الصفحة الصفحة: ص ص.
- الطبعة: ط.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج.
- دون نشر: د.ن.
- دون طبعة: د.ط.
- عدد: ع.
- مجلد: م.
- دون سنة: د.س.
- الجزء: ج.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الحماية الجنائية تلك القواعد القانونية الجنائية التي ينص عليها المشرع للحد من الجنايات والمساس الفعلي أو المحتمل وسن النصوص لوقاية الأشخاص أو الأموال وأي مصلحة، و فرض جزاءات لمرتكبيها وعلى من يخالفها[1].

كثيرًا ما نرى ونسمع عن جرائم الجثث والضحايا كتشويه الجثة أو السكوت عن وجودها، أو كتشويه القبور والإعتداء عليهم.

لكن لم تتوقف هذه الجرائم هنا وحسب، وإنّما تفاقم الوضع إلى الأسوء مما أدى الأمر إلى المتاجرة بأعضاء الموتى وإستعمال مواد الجثث لعدة أغراض، والتعدي على حرمة الميت بأعمال وحشية، للإنسان الحي حرمة فللميت حرمة كذلك لقوله تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " [سورة الإسراء: الآية 70]

وحرمة الإنسان ليست منحصرة في مسيرة حياته فقط بل ممتدة لما بعد الوفاة وحرمته في قبره كحرمته في منزله، فقد جاء القانون ليعتني بهذه الأمور التي تتزايد دون العدول فيها، حيث لعبت الشريعة الإسلامية دورًا هامًا في هذا الموضوع، فوجب وضع حماية جنائية لهذه الجرائم الشنعاء.

إن الموت هي الوسيلة المساعدة للجناة من أجل تنفيذ هذه الجرائم، اذ تعتبر الجثة بالنسبة لهم شيئا جامدا سهل الانتزاع والفصل منه ما يحتاجون.

وبناء على الأهمية البالغة التي يكتسبها بحثنا، يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة لحرمة الميت في التشريع الجزائري؟

[1] محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لِإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2003، ص 08.

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن أن نرتب عليها سؤالين فرعيين:

– ما هي الجرائم المرتكبة في حق الأموات وحرماتهم سواء كانت متعلقة بالجثة أو المقابر؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟

– كيف اِعتنت الشريعة الإسلامية بحرمة الميت؟

وهذا الموضوع من المواضيع الهامة التي تستحق الدراسة، نظرًا لكونه يتضمن بعض الجرائم التي يجب وضع لها جزاءات وعقوبات للحد من تفاقمها، فجرائم إنتهاك حرمة الجثة والقبور ليست كبقية الجرائم، فهي تمس الجسد والنفس معًا، وخاصة أنها تمس حرمة شخص ميت غير قادر على الدفاع عن نفسه.

واِختيارنا لهذا الموضوع « الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجنائي الجزائري » ليكون موضوع بحثنا ودراستنا في القانون الجنائي، نظرًا لما يعتريه من غموض وما يلفه من إبهام، لا سيما من ناحية الجزاءات، كما أنه موضوع غالبًا ما يتفاداه عموم الباحثين لحساسيته، وهذا ما أغرانا أكثر وحفزنا على اِختياره، أمّا من الجانب الموضوعي فمرد اِختياره يعزى إلى أنه موضوع يمس واقعنا فضلاً عن اِحتياجه إلى مزيد من معالجة وفحص وتمحيص، خاصة وأن بعض الأفراد يلجأون لبعض الجرائم دون معرفة النتائج والعقوبات، كجرائم المساس بحرمة القبور.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تقريب وتحديد صورة هذه الجرائم للمجتمع أكثر مما هي فيه، لاسيما أن هذا الموضوع غير منتشر كمرجع، لذلك قمنا بدراسة هذه الظاهرة وتحديد جزاءات لكل جريمة.

ولما كان لكل دراسة حدودًا تقيدها ونطاقًا تنضبط به، فإن مجال الدراسة محدد بالقانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي، زيادة أنه يمد رواقه إلى فروع أخرى من القانون وضّحها البحث، أو ما يعرف بالقانون الجنائي للأموات والذي يعرف في الفقه الجنائي

الفرنسي ب: DROIT PÉNAL DES FUNÉRAILLES، إذ يتميز هذا الموضوع بسعته وتشعب إطاره الموضوعي، وقد وضّحنا بدايته من خلال تجريم بعض الأفعال بنصوص قانونية ثم تطرقنا إلى الجزاءات التي تناولتها هذه المسألة بخصوص حرمة الميت والمقابر التي تضمنها التشريع الجنائي الجزائري.

ولم نكن أول من بادر لبحث هذا الموضوع إذ هذا مسبوق ببحوث ذات قيمة استفدنا منها، وكانت لنا خير عون في تحرير تفاصيل هذه المذكرة المتواضعة، منها على سبيل الذكر –اذ غيرها مذكور في قائمة المصادر– رسالة الدكتوراه للباحثة: حمايدي نسرين المعنونة ب: الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، تميزت هذه الأطروحة ببسطها وإستيعابها لأغلب المسائل المتعلقة بالموضوع في إطار الشريعة الإسلامية، لكن خلت تقريبا من المقارنة بشكل كاف بالتشريع الوضعي، كما اِعتمدنا على رسالة مهمة في مجالها، وهي رسالة الماجستير للباحثة بن سعادة زهراء المعنونة ب: الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، فهي رغم جودتها واستفادتنا الكبيرة منها إلاّ أنه ميّزها الإختصار الشديد وقلة التوسع في مسائل يستوجب فيها التوسع.

أمّا مذكرة الماستر لطالبتين ماحي فطيمة ومداح نبيلة، وكذا مذكرة ثانية ل: درقيني فطيمة وخميسي أرزقي كلتا هاتين المذكرتين معنونة بالحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، فهي مثل سائر مذكرات الماستر فيها جوانب قصور متعددة بإِعتبارهم باحثين مبتدئين، إلاّ أنهم حاولوا مقاربة الموضوع بمحاولات حسنة، فهم مثلاً لم يدرسوا هذا الموضوع في إطار الشريعة الإسلامية، بوصف الشريعة الإسلامية مصدرًا يستمد منه القانون بعض أحكامه، وخاصة تلك التي تتعلق بالمقابر.

وعلى العموم فالملاحظة العامة لهذه الدراسات السابقة نلاحظ وجود تشابه واضح بينهم، والأخطاء في النصوص القانونية، ونلاحظ كذلك أنّهم أغفلوا جانب مهم وهو جريمة سرقة ونبش القبور وما يليها من عقوبات للشيء غير المملوك.

أمّا إنجازنا لهذا البحث لم يكن بالأمر السهل، وإنّما واجهتنا بعض الصعوبات وخاصة مع البداية، ووفق المخطط الأولي لهذا الموضوع وأهم العناصر الواجب دراستها، لكن بالاستعانة ببعض المراجع تمكننا من تذليل هذه الصعوبة، وما يجب ذكره ودراسته بطريقة شخصية ومستقلة، وكصعوبة أخرى هي صعوبة الوصول لبعض القوانين والمراسيم المتعلقة بالجثث والدفن والمتاجرة بالأشخاص والأعضاء.

وللإجابة على إشكالية بحثنا ودراسة موضوعنا اِعتمدنا في هذا المنهج الوصفي التحليلي والمقارن أحيانا حيث اِستخدمنا المنهج التحليلي كأداة لتحليل النصوص القانونية من أجل تبيان الحماية الجنائية لحرمة الميت، واِعتمدنا المنهج الوصفي بِاعتباره المنهج السائد في دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية غالبًا، أما المنهج المقارن فقد وظفناه بمناسبة تناول بعض المسائل في الشريعة الإسلامية.

وقد حاولنا تصميم خطة تفي بالغرض وتخدم الموضوع محل الدراسة، إذ قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين في كل فصل مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، حيث تناولنا في الفصل الأول الجرائم الماسة بحرمة الميت والمقابر، وفيه مبحثين، المبحث الأول بعنوان الجرائم الماسة بحرمة الميت، والمبحث الثاني بعنوان الجرائم الماسة بحرمة المقابر، أمّا الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت والمقابر، والذي اِنقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت، والمبحث الثاني الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة المقابر.

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على حرمة الميت والمقابر

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على حرمة الميت والمقابر

يتعرض الجسم البشري إلى اعتداءات عديدة ومتنوعة وإنتهاك حرمته التي يحميها له القانون والتشريع الإسلامي، حيث يتعرض إلى السرقة والإحتيال أو القتل أو جرائم أخرى، كما يقع على الميت كذلك إعتداءات وجرائم لكن بطريقة أخرى وبطريقة أبشع، فحرمة الميت هي حق إنساني سواء كان حيًا أو ميتًا، فجسم الإنسان من أهم العناصر اللازمة لوجوده، فقد قيل و بحق أن الجسم هو عماد الشخص ذاته بحسب الأصل[1]، فالإنسان لا يتمتع بالحقوق في فترة حياته فقط بل تمتد إلى ما بعد وفاته وذلك على أساس إحترام جثته، وأبرز مثال لحماية الجثة هو ما يقرره قانون العقوبات من تجريم نبش القبور و إنتهاك حرمة الموتى[2]، وفي هذا الصدد سنتعرف على هذه الجرائم من خلال مبحثين قسمناهما كالتالي المبحث الأول بعنوان الجرائم الماسة بحرمة الميت، والمبحث الثاني بعنوان الجرائم الماسة بحرمة المقابر.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحرمة الميت:

يعد كل سلوك عملاً كان أو إمتناعًا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية فهو جريمة[3]،فالجريمة الماسة بحرمة الميت من أسوء الجرائم التي لا يتقبلها العقل الإنساني الذي بإعتباره غير قادر على الدفاع عن نفسه، فهي تعد إستغلالاً سيئًا بحق الميت إذ تقع عليه عدة جرائم من بينها تشويه الجثة أو القيام بأعمال وحشية ضدها والفحش عليها وفصل الأعضاء من الأموات؛ حيث نلاحظ في هذه الأخيرة إنتشارًا واسعًا وذلك لتسديد أغراض كثيرة منها ما يستعمل للسحر والشعوذة و منها ما يستعمل للمتاجرة وغيرها، وبالرغم من كون الجثة مقدسة إلا أنها تتعرض لأفعال، وهذا ما سنبينه من خلال تطرقنا في المطلب الأول الى الجرائم العامة لجثة الميت وفي المطلب الثاني إلى الجرائم الخاصة لجثة الميت.

---

[1] سعيدة بوقندول، **الحماية الجنائية للجسم البشري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018–2019، ص 02.

[2] سعيد سعد عبد السلام، **مشروعية التصرف في الجسم الآدمي**، مطبعة الجامعة، بركة السبع، جامعة المنوقة، ص 28,

[3] أحسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار الهومه، الجزائر، ط 18، 2019، ص 05,

المطلب الأول: الجرائم العامة لجثة الميت:

عند الحديث عن الجرائم العامة لجثة الميت نتناول معنى الجثة فهي لغة ذلك الشخص القاعد أو النائم أما اصطلاحًا فهي تعني الشخص الميت[1]،لقد جاء في قانون العقوبات الجزائري عن بعض الجرائم الماسة بجثة الميت و التي نصّ عليها المشرع الجزائري في المواد من 150 إلى 154[2]، فالمشرع الجزائري يحمي قدسية الجثة التي يلزم أفراد المجتمع على عدم مخالفتها، فنتناول من خلال هذا المطلب فرعين حيث جاء في الفرع الأول جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص والفرع الثاني جاء بعنوان جريمة إخفاء جثة ميت.

الفرع الأول: جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص:

لقد نصّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 39 على:" تضمن الدولة عدم إنتهلاك حرمة الإنسان. يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..."[3].

من خلال هاتين الفقرتين من المادة أعلاه نجد أن جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص ينجم عنها عنف بدني وعنف معنوي، فالعنف البدني يطرأ على الجثة بحد ذاتها أمّا العنف المعنوي فيطرأ على أهل الجثة خاصة، وعليه يمكن أن نقول أن الدفن خفية والدفن دون ترخيص لهما معنيان مختلفان فالدفن خفية يكون عن طريق غير مشروع حيث لا تعلم الجهات المعنية بالوفاة أصلاً أما الدفن دون ترخيص هو دفن الميت دون أن يمنح الترخيص بدفنه حيث الجهات المعنية تكون على علم بالوفاة[4]، فلا يخفى علينا ان الأصل

---

[1] محمد بشير فلفلي، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 م، ص 13-14.

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل، المتمم سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 49، لسنة 1966,

[3] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

[4] حمايدي نسرين، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2019-2020، ص 170.

والعادة للميت أنه يدفن من قبل ذويه وأهله لا غير ومن يقوم بالدفن غيرهم ودون ترخيص يعتبر الفاعل الذي أَجرم فعله المشرع الجزائري، مقابل أن المشرع الجزائري يحمي جثة الميت، ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توفر أركان الجريمة مثلها مثل الجرائم الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

قانونًا فالنص الذي يجرم فعل دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص هو نص المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي:" كل من اِنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار"[1]، وكذلك نصّت المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري على:"يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين..... "، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه نجدها تنص على:" كل من تولى دفن إحدى المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اِشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة أعلاه"، كما نجد في هذا الصدد قانون الحالة المدنية في مادته 78 والتي تنص على:"لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلاّ بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة "[2]، إضافة إلى هذا نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن على ما يلي:"يرخص بالدفن في مقبرة بلدية جثمان شخص توفي في تراب هذه البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد إتمام

[1] القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84.

[2] الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 1970 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-08، المؤرخ في 9 أوت 2014، ج.ر.ج.ج، رقم 49.

الإجراءات المنصوص عليها في المواد 78 الى 94 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970و المذكور أعلاه[1].

بالنسبة للمواد من 78 الى 94 قد تم تعديل المواد 79، 80، 81، 85 ضمن القانون رقم 14-08 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، أمّا من جانب إخراج الجثة من القبر فقد نصّت عليها المواد 14 و15 و16 و17من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه والتي توضح كيفية تقديم الرخصة ومتى تمنع رخصة إخراج الميت من القبر، فقد نصّت المادة 14 في فقرتها الأولى على:" يوجه طلب إخراج الميت من القبر، بغرض إعادة دفنه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الدفن، من قبل أقرب أقرباء المتوفى وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية المختص إقليميًا .. " فمن هذه الفقرة نجد أن الترخيص لإخراج المتوفى شأنه شأن الترخيص بالدفن وذلك أنه يكون من ذوي الميت لا غير، مع إعطاء كل المعلومات الخاصة بالمتوفي وسبب إخراج الميت من القبر، وكذا يرفق الطلب بشهادة طبية توضح أن سبب الموت ليس مرض معدي وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة، وجاءت المادة 15 لتنص على:"يسلم الوالي رخصة إخراج الميت من القبر بعد الأخذ برأي السلطة القضائية المختصة إقليميا والمصالح الصحية المعنية، إذا حدثت الوفاة بسبب مرض معد، أما المادة 16 تنص على:" تعبر رخصة إخراج الميت من القبر رخصة نقل وإعادة دفن للجثمان أو العظام"، وهنا أشارت هذه المادة على الصفة القانونية للرخصة، هذا من ناحية القبول في تقديم رخصة إخراج الميت أمّا في حالة رفض تقديم الرخصة تعود لأسباب معينة ومبررة، ولتوضيح ذلك فقد نصّت المادة 17 من المرسوم نفسه على:"لا يرخص بإخراج الميت من القبر إلا بعد إنقضاء سنة كاملة، إبتداء من تاريخ الوفاة، إذا لم يكن سبب الوفاة أحد الأمراض المعدية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، غير أنه يمكن إصدار هذه الرخصة لطالبها، مهما كان سبب الوفاة إذا كان الأجل المنقضي من تاريخ الوفاة قد بلغ ثلاث (3) سنوات كاملة"، أما لأسباب قضائية أو لإجراءات التحقيق يمكن إخراج الميت من القبر لو كان سبب الموت معد، بشرط أخذ كل الإحتياطات اللازمة للأشخاص المكلفين بإخراج الميت بإرتداء بدلة خاصة تحميهم من العدوى، مع تطهير

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-77 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 24 فبراير سنة 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ج.ر.ج.ج، العدد 12.

أنفسهم مباشرة من العملية المكلفون بها وهذا ما جاءت به المادة 18 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

ثانيا: الركن المادي:

بما أنه يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم فهو كذلك لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة بِاعتبارها مسجونة في ذهن الجاني ولم يعبر عنها ماديًا ملموسًا[1]، بحيث يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر:

1- السلوك المجرم:

وهو عبارة عن فعل الجاني لهذه الجريمة فهذه الأخيرة لها صورتان، أي قد يقع الإنتهاك على الجثة قبل دفنها من قبل ذوي المتوفي، فلا يستبعد إخراج الجثة لدواعي قضائية من أجل الوصول إلى سبب الوفاة المشكوك فيه، وبالتالي لا ينسب هذا الفعل لجريمة إخراج جثة خفية أو دون ترخيص وذلك بحضور الطبيب المختص والمسؤول عن عملية الدفن[2].

2- نتيجة الاعتداء:

وهي وقوع الاعتداء والانتهاك على حرمة الميت بدفنه أو إخراجه خفية من قبره بطريقة غير مشروعة وغير مرخصة[3].

3- العلاقة السببية:

ولتمام الركن المادي لهذه الجريمة حصول الرابطة السببية بين السلوك المجرم المتمثل في فعل الجاني لدفنه الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص، والنتيجة المتمثلة في تحقق

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول «الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 144.

[2] جلاب خولة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 21.

[3] المرجع نفسه، ص 21,

الإعتداء على حرمة الميت[1]،فتلغى هذه العلاقة إذ تبين أن فعل الجاني حصل نتيجة ظروف لا علاقة له فيها، لأنه وإن صح التعبير في حالة إخراج الجثة من أجل نقلها إلى مقبرة أخرى وإعادة دفنها يلزم إتباع وتطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 الذي يحدد إجراءات نقل الجثمان وذلك بتقديم الرخصة مع كل الشروط الملائمة، فالإجراء الأول يتمثل في تسليم رخصة النقل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا في حالة ما إذا كانت الجثة ستنتقل إلى بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة، أما الإجراء الثاني فتسلم رخصة النقل من قبل والي الولاية المختص إقليميا من أجل نقل الجثة إلى بلدية ليست تابعة لدائرة مكان الوفاة، هذا من جانب مواطنين أصليين، أما من جانب نقل جثمان رعايا أجانب متوفون في الجزائر إلى الخارج فهنا يتدخل وزير الداخلية و الجماعات المحلية لتقديم الرخصة مرفقة بملف وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس المرسوم أعلاه.

ثالثا: الركن المعنوي:

المقصود بالركن المعنوي أن تتوافر في الجاني القصد الجنائي لِإرتكابه هذه الجريمة أي علم الجاني بعناصر الفعل وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة المخطط لها، ويشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى الوصول للفعل الإجرامي دون أن يكون تحت تهديد أو إكراه على تنفيذ هذا الفعل وأيضا إنصراف الوصول للفعل يكون عن رغبة تامة في إحداث نتيجة وهي دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص، فقيام القصد الجنائي يجب أن يثبت أن نية الفاعل قد اِنصرفت إلى هذه الجريمة[2].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء جثة ميت:

تعتبر جريمة الإخفاء الفعل الذي يقوم به الجاني للتستر على جريمة القتل التيمن الممكن أن يكون هو مرتكبها، كما يمكن أن يكون هو الخافي فقط؛ بمعنى أن جريمة

[1] بن سعاد زهراء، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري** مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 46.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 41.

الإخفاء تفترض أن مرتكبها شخص غير القاتل بِاعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة القتل، فهي النشاط القائم بغرض إبعاد الجثة عن الأنظار وذلك قبل المباشرة في التحقيق حول أسباب الوفاة في الكشف عن مرتكبها.

فحسب رأي الفقه فإن إخفاء جثة ميت على وجه غير مشروع سواء كان الوفاة طبيعي أو جنائي، فإنه يعتبر إنتهاكا لحرمة الميت[1].

ولقيام جريمة إخفاء جثة ميت يجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

النص القانوني الذي يجرّم إخفاء الجثة أو تخبئتها يتمثل في نص المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 20.000 دج الى 100.000 دينار، وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار". إن إخفاء الجثة هو الإجرام الذي يمنع السلطات من معرفتها بأمر الجثة ودون التحري في الحقيقة حول سبب وفاة صاحبها الذي غالبا ما يكون وراء إخفاء الجثة جريمة القتل أو الضرب أو الجرح بحسب ما نصت عليه المادة أعلاه في فقرتها الثانية[2].

ثانيا: الركن المادي:

لقيام جريمة إخفاء الجثة وحجبها عن علم أهلها والسلطات المختصة بها يجب أن تقوم وتتوافر على ثلاثة عناصر وهي:

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 196.

[2] درڤيني فطيمة، خميسي أرزقي، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 14.

1-فعل الإعتداء (السلوك الإجرامي):

المقصود بفعل الاعتداء هنا هو السلوك أو الفعل المتمثل في إخفاء جثة الميت على وجه غير مشروع خاصة إذا كان الفعل قائم بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى موت، ويتحقق فعل الإخفاء بأية وسيلة بإمكانها إبعاد الجثة عن أنظار السلطات، ولو كان ذلك لفترة مؤقتة، إضافة إلى ذلك يمكن من تحقيق هذا الفعل الغير مشروع بأية وسيلة من شأنها إخفاء آثار ومعالم الجثة، أو القيام بتشويهها سواء كان بحرقها أو رميها في البئر أو حجزها في غرفة بعيدًا عن الأنظار، أو القيام بتقطيعها أو إلقائها في مجرى مائي أو دفنها دون تصريح، كما نجد أيضا وضع الجثة في صندوق بغرض نقله لجهة أخرى من قبل إحدى شركات النقل أو سكك حديدية[1]؛بحيث تشمل هذه الجريمة أي فعل قد يقوم به الجاني في سبيل التخلص من الجثة.

2- نتيجة الاعتداء:

متمثلة في الاعتداء الحاصل على حرمة الميت إما بإخفاء جثته أو حجبها عن ذويه وعن السلطات المختصة هروبًا من المسؤولية الجزائية[2].

3-العلاقة السببية:

تقوم على الرابطة الموجودة بين فعل إخفاء جثة و النتيجة الإجرامية المتمثلة في اِنتهاك حرمة الميت بعدم دفنها وحجبها عن ذويها و عن السلطات المعنية بذلك؛ بحيث يزداد هذا الفعل المجرم صعوبةً وتشديدًا إذا كانت الغاية من الإخفاء هو إخفاء الأسباب والظروف التي أدت إلى الوفاة[3].

[1] بن سعاد سعاد زهراء، المرجع السابق، ص 50.

[2] درڤيني فطيمة، خميسي أرزقي، المرجع السابق، ص 176.

[3] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 176.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إخفاء الجثة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر العلم بأن الجثة تعود لإنسان متوفي أو مقتول، والعلم أن الجاني يقوم بإخفائها أو تخبئتها دون وجه حق[1]، حيث يقوم القصد الجنائي لدى الفاعل وتوفر عنصري العلم والإرادة أي إرادته الحرة في إخفاء الجثة[2].

المطلب الثاني: الجرائم الخاصة بحرمة الميت:

تعتبر هذه الجرائم من النوع الخاص، بحيث تطبق على الجثة بحد ذاتها، أي لمس الجثة والقيام بأعمال وحشية وفحشاء ضدها والإعتداء عليها سواء بِاستخدام أدوات تساعد على ذلك كالضرب أو قطع الأعضاء أو التشويه، أو قلع العينين وغيرها أو الإعتداء عليها شخصيًا كاِنتهاك العرض بما فيه الزنا على الجثة، وهذه الأخيرة تصنف في الجرائم اللا أخلاقية بالاعتداءات الجنسية، و المشرع الجزائري قام بتوفير حماية خاصة لجثة الميت وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بمعصومية وكرامة الجثث، وكذلك بتجريم أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالجثة سواء بالتشويه والتنكيل أو أي عمل من الأعمال الوحشية الأخرى على الجثة[3]،وهنا تتدخل الطبقة البرجوازية بدفع أثمان باهظة من أجل إنقاذ حياة أفرادهم ما يدفع الفاعل إلى القيام بهذه الجريمة، فنزع الأعضاء وزرعها بين الأحياء بالموافقة والمصادقة لا مشكلة فيها فهي تعتبر تبرع وبتصريح، فقد نصت المادة 357 في فقرتها الثانية من قانون حماية الصحة على: " لا يجوز جمع أعضاء جسم الإنسان من متبرع حي لأغراض الحفظ، دون موافقة المتبرع أو ممثله الشرعي"[4]، لكن زرع الأعضاء ونقلها واِستئصال الأنسجة وخلايا الجثث بطريقة غير شرعية دون الموافقة من أهل

---

[1] ماحي فطيمة، مداح نبيلة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 10-03-2016، ص 15.

[2] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 27.

[3] بيبة بن حافظ، **(نقل و زرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشّريعة الإسلامية و التشريع الجزائري)**، **مجلة العلوم الانسانية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، العدد 44، ديسمبر 2015، ص 272.

[4] القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 46 لسنة 2018.

الميت هنا تعتبر جريمة، والمقصود بزراعة الأعضاء هو القيام بنقل عضو أو مجموعة من الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من المتبرع إلى المستقبل ليأخذ مكان العضو أو النسيج التالف، وللتعرف أكثر على هذه الجرائم الخاصة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية أو فحشاء عليها، والفرع الثاني جريمة فصل أعضاء جثة الميت وأنسجتها وخلاياها وجمع موادها.

الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية وفحشاء:

اِعتبرت عملية تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية أو فحشاء عليها أفعال غير مشروعة يعاقب عليها فاعلها، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تقوم على أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي[1]، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا: الركن الشرعي:

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أنه قام بتجريم المساس بالجثة سواء بالتدنيس أو التشويه أو أي عمل من الأعمال الوحشية أو أعمال الفحش، وذلك في أحكام المادة 153 منه التي تنص على ما يلي:" كل من دنس أو شوه أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار".

من خلال أحكام هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قام بحماية جثة الميت من الأعمال الغير مشروعة، وهذه الأعمال متمثلة في التدنيس كرمي القاذورات عليها، أمّا التشويه كقطع بعض أعضائها بحيث تتغير صورها، وبذلك يصعب التعرف عليه أما فيما يتعلق بالأعمال الوحشية فهي متعددة ومتنوعة تتمثل في قطع الرأس أو تقطيع البطن أو إستئصال جزء من أجزاء الجثة، وبالنسبة لأعمال الفحش فهي تعتبر أعمال وحشية قد تتعلق خصوصا بالأعضاء التناسلية وذلك بإفساد النسل وإنتهاك الأعراض[2]، وقد جاء في نص

[1] راحلي سعاد، **ضوابط إقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 264.

[2] درڤيني فطيمة، خميسي أرزقي، المرجع السابق، ص ص 23-24.

المادة 4 من مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية على منع إحداث أي تشويه ظاهر أو تغيير في ملامح جثة الميت[1].

ثانيا: الركن المادي:

لقيام الركن المادي يشترط توفره على ثلاثة عناصر وهي:

1- فعل الاعتداء:

يتمثل في الأفعال المرتكبة والتي يكون فيها تدنيس أو تشويه أو القيام بأعمال وحشية أو فحشاء على الجثة، بحيث يشترط في ذلك أن يكون الفعل فيه إعتداء وإنتهاك على جثة الميت[2].

2-نتيجة الاعتداء:

أي أنه تكون نتيجة الإعتداء هو حدوث إنتهاك فعلي لحرمة جثة الميت على وجه غير مشروع، والتي تكون مجرمة قانونًا[3].

بالنسبة للتلويث أو تشويه الجثة فإنه يمكن حدوثها بمادة تتسبب في تخريب قوامها كما يتمثل أيضًا التدنيس في وضع النعل على وجه الميت أو سحب جثته...، أمّا بالنسبة للأعمال الوحشية فهي متعددة من بينها التقطيع أو التخريب أو القيام بإخراج الأعضاء الداخلية، أمّا أعمال الفحش فهي متعلقة بالأعضاء التناسلية على وجه الخصوص إمّا بوطء الميتة أو غيرها من أفعال إنتهاك الأعراض أو إفساد النسل.

وأعمال الفحش تعتبر بدورها أعمال وحشية، كما يدخل في مفهوم هذه الجريمة القيام بحرق الجثث الآدمية[4].

---

[1] محمود عبد المعطي خيال، **التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء**، جامعة حلوان كلية الحقوق، ص 80.

[2] بن سعاد زهراء،المرجع السابق، ص 48.

[3] المرجع نفسه، ص 48.

[4] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 173.

3-العلاقة السببية:

تتمثل في الرابطة السببية التي تكون بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية أي ما تحقق من إنتهاك وِاعتداء على جثة الميت وحرمتها وذلك بِارتكابه للأفعال الغير مشروعة والمجرمة بناء على نص المادة 153 من قانون العقوبات؛ بحيث يمكن أن يكون سبب قيام الجاني للأعمال الوحشية هو إخفاء الأدلة المتعلقة بالجريمة، وقد يلجأ لحرق جثة ميت لأسباب صحية خاصة في حالة الحروب والكوارث والأوبئة الفتاكة فالضرورة تبيح ذلك فينبغي العودة إلى حالة الضرورة ضمانًا لعدم معاقبة الفاعلين حيث نصّت المادة 48 من قانون العقوبات على ما يلي:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى اِرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وبذلك لا تترتب المسؤولية الجنائية على الجاني[1].

وبالنسبة لقيام الجاني بتصوير جثة الميت أو بقاياها سواء كان بآلة تصوير فوتوغرافي أو غيرها، أو قيامه بوضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الإنترنيت فإنه يثير إشكالاً، وفي حقيقة الأمر فإن مجموعة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه الإنتهاك بمختلف الأساليب والطرق التقليدية، وبالتالي فإنه إن حصل تصوير جثة أو أي فعل من الأفعال المذكورة سيكون من الصعب القول بتطبيق تلك النصوص، وذلك بسبب كون الأفعال فيها محددة الوصف[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي الواجب توفره عند قيام الجاني بِارتكابه للجريمة؛ بحيث يكون على علم بأن الفعل الذي قام به يشكل جريمة يعاقب عليه قانونًا أي توفر جميع أركان الجريمة وِاتجاه إرادته الآثمة إلى التدنيس والأعمال الوحشية وأعمال الفحش وذلك اِنتهاكا لحرمة الميت وبالتالي فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام متمثل في تحقيق الإعتداء على جثة ميت، إضافة إلى قصد خاص متمثل في نية الإساءة لدى الجاني، إذ

[1] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 174.

[2] ماحي فطيمة، مداح نبيلة، المرجع السابق، ص 19.

يقصد بالقصد الجنائي الخاص تحقيق الإعتداء من أجل غاية أخرى؛ بحيث تتوفر لديه النّية والإرادة الآثمة لقيامه بإنتهاك حرمة جثة الميت[1].

وعليه نجد أن القصد العام والقصد الخاص يجتمعان في صفة واحدة وهي صفة التعمد في اِرتكاب الفعل المجرم؛ حيث نجد التكامل بين الغاية البعيدة والغرض القريب كون هذا الأخير مكمل للأول[2].

الفرع الثاني: جريمة فصل أعضاء جثة الميت أو انسجتها أو خلاياها أو جمع موادها:

كثيرًا ما نسمع عن نقل الأعضاء البشرية من الأحياء إلى الأحياء وخاصة بين الأهالي والأقارب، وهناك نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء لكن بموافقة أهل الميت على تبرع أعضاء ميتهم إلى أحد الأحياء من أجل إنقاذ حياته، وتكون بالشروط التي يكون الطبيب فيها هو المسؤول الرئيسي على ذلك وهي كأن يكون الميت قد توفي بمرض غير معدي وأن كون الأعضاء المراد نقلها صالحة لهذه العملية، وتصبح هذه العملية جريمة إذا تم نقل الأعضاء البشرية دون موافقة ذوي الميت أو مصالح طبية مختصة ونظرًا لخطورتها قام المشرع الجزائري بتجريمها، وقد أخذ المشرع الجزائري معيار الموت الدماغي أي هنا يتحقق الموت ولو اِستمر القلب والتنفس بالعمل بحيث يمكن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد بتوقف وظائف المخ، أي يكون الأساس هنا هو موت خلايا جذع المخ بصورة نهائية[3]، ومن خلال هذا لا يجوز للطبيب اِستئصال أي عضو أو جزء من الجثة إلاّ إذا توافر ت الشروط اللازمة و إلاّ فقد كانت تصرفاته غير شرعية و تقع عليه مسؤولية

[1] فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، ص 47.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، ص 27,

[3] تدريست كريمة، (**تحديد لحظة الوفاة و المسؤولية الجنائية للطبيب**)، مداخلة في ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يومي 23 و 24 جانفي 2008، ص 3.

جنائية؛ بحيث لا يجوز أن يؤخذ من جثة الميت إلاّ المقدار المحتاج للضرورة العلاجية دون الإهانة أو العبث ببقية الأعضاء[1].

وإذا عدنا لزرع الأعضاء بين الأحياء ورغم أن المشرع أجاز ذلك غير أنه لا يخلو من الشروط وهي:

– أن يكون محل التبرع مشروعًا بمعنى عدم جواز التبرع بالأعضاء التناسلية.

– أن يكون لغرض علاجي.

– أن يكون التبرع بدون مقابل مالي حتى لا تدخل في حيز المتاجرة.

وهذه الشروط تخص النظام العام والآداب العامة[2]، أمّا الشروط الطبية فهدفها تحقيق منفعة للمريض المستقبل للعضو المنقول له دون اِضرار التبرع ومن أهم شروطها هي: – الحالة الصحية للطرفين (المتبرع والمستقبل).

– توافق الأنسجة بين الطرفين.

– حصول الطبيب الجراح على ترخيص خاص.

– مكان إجراء العمليات.[3]

وعلينا أن نفرق بين بعض المصطلحات لكي يتضح المفهوم حول الزراعة والنقل والتشريح والأعضاء.....

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة**، القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2012، ص 152.

[2] مواسي العلجة، **(نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء و من جثث الموتى)**، مداخلة في ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المنعقد يومي 23 و 24 جانفي 2008، ص 4–6.

[3] عتيقة بلجبل، **(عمليات نقل الأعضاء البشرية في القانون الجزائري)**، **مجلة المنتدى القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، ص 110.

1-التشريح:

2-لغة: هو الشرح والكشف بمعنى التفسير.

اصطلاحا: (هو علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها)[1].

2- الزرع:

لغة: مصدر كلمة الزرع هي من الفعل زرع، فمثلاً نقول زرع الحب، حرث الأرض وزرعها، نبت الزرع ونمى ويقال كذلك للزرع هم الأبناء والنبات.

اصطلاحا: وضع أعضاء الإنسان في أماكن محددة ومخصصة من الجسم وعند تقبلها هذا الجسم تقوم بالحركة وتأدية وظائفها بشكل عادي، بمعنى آخر هو عملية جراحية هدفها العلاج أساسها اِستئصال عضو أو نسيج من جسم الانسان الحي مع توافر كل الشروط الشرعية والقانونية والطبية، أو من جسم إنسان ميت فعليًا لا رجعة، كذلك بشروط معينة وزرعه ووضعه في مكان العضو التالف لجسم المريض كالطعم الجلدي[2].

3- النقل:

هو نقل العضو السليم في مكان العضو التالف الذي من خلاله يتم ايصال هذا العضو بالأوعية الدموية لأنها تقوم بتغذية العضو وأداء وظيفته بشكل طبيعي مثل نقل الكبد، الكلى، القلب وغيره، بحيث يعتبر هذا العمل أشد دقة من الزرع لأنها كثيرًا ما تتعرض للفشل أو ايجاد آثار سلبية على المريض[3].

---

[1] حيدرة محمد، (**تشريح الجثث والإنتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الاسلامية والقانون الطبي الجزائري**)، الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإسلامية، كلية الحقوق جامعة مستغانم، ص 58.

[2] جهاد محمود عبد المبدي، **عمليات نقل و تأجير الأعضاء البشرية**، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 1، الرياض، 2014، ص 98.

[3] زرارة عواطف، (**مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية**)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 11، ص 183.

4- العضو:

يعني مجموعة من العناصر الخلوية التي تقوم بتأدية وظائفها المعنية والتي تشمل حيزًا معينًا داخل الجسم الآدمي متصلاً كان أو منفصل[1]، ووفقا لهذا التعريف فإن العضو لا يعني القلب والكبد والكلى والبنكرياس والرئة والأعضاء التناسلية فقط، بل هو كذلك الدم والمني وقرنية العين وأجزاء من العضو نفسه (الجينات والهرمونات)[2]،ومن كل هذا نجد أن المشرع قد أجاز عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الجثث إلى الأحياء لكنه أحاطها بالقيود اذ تكون ملزمة على الأطباء لتسهل عليهم ممارسة مهنتهم بصفة مشروعة ولا تصنف إلى جريمة اِنتهاك حرمة الاموات، ومن خلال هذا سنبين أركان هذه الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

نصّت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات على:"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوًا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقًا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم اِنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"، وكذلك نصّت المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون أعلاه على جريمة اِنتزاع الأنسجة والخلايا أو جمع موادها على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 كل من قام بِانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص"، وقد جرَم المشرع فعل اِنتزاع الأنسجة والخلايا وجمع المواد سواء من شخص حي أو ميت دون الموافقة والتصريح، حيث أشار إليها في نص المادة 303 مكرر 19 من نفس

[1] بن سعادة زهراء، المرجع السابق ص 53.

[2] محمود أحمد طه، **المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 153.

القانون أعلاه والتي تنص على:"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجًا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم اِنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

ونظرًا لجدية هذا الموضوع فقد نصّت كذلك المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 على مايلي: "لايجوز إجراء أي عملية بتر أو اِستئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، وما لم تكن ثمة حالة اِستعجالية أو إستحالة إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته"[1]، إضافة إلى هذا نجد الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات يعاقب على هذه الجرائم إذا توافرت ظروف أخرى كمثلاً إن كان الضحية قاصرًا أو مصابًا بإعاقة ذهنية، أو اِرتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص أو اِرتكبت أيضا بحمل السلاح أو التهديد بِاستخدامه بعقوبة تصل إلى السجن لمدة خمس عشرة (15) سنة كأقصى حد وبغرامة مالية كذلك.

ثانيا: الركن المادي:

وهو القيام بالحصول على أعضاء وأنسجة وخلايا الجثة وجمع موادها دون النظر للتشريع الساري المفعول في قانون العقوبات، وطبقا للقواعد العامة فالركن المادي يجب توافره على ثلاث عناصر لقيامه وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية.

1- السلوك الإجرامي:

وهو عبارة عن الفعل الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة والوصول إلى الغاية المراد تحقيقها[2]،حيث يكون للفعل وجود أو الإمتناع عن الفعل، فوجود الفعل هو القيام بنزع وفصل الأعضاء البشرية من جثة الميت وأنسجتها وخلاياها وجمع موادها، بينما الإمتناع عن الفعل هو ترك الجثة على حالها دون التخريب فيها أو لمس عضو من أعضاءها سواء الداخلية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، العدد 52، لسنة 1992.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 39.

منها أو الخارجية، بمعنى آخر الرفض لِانتهاك حرمة الميت[1]، ويتحقق السلوك الإجرامي إذا تمّ مخالفة الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 عن نقل وزرع الأعضاء.

2- نتيجة الاعتداء:

وهي حصول الاعتداء على حرمة الجثة بمجرد اِرتكاب جريمة فصل الأعضاء الخاصة بها وأنسجتها أو خلاياها أو جمع موادها بطريقة غير شرعية ودون ترخيص ودون الموافقة[2].

3-العلاقة السببية:

يجب إسناد النتيجة التي حدثت للفعل المرتكب من الجاني ليسأل على جريمته لأنه لا يكفي إسناد الفعل فقط، بمعنى آخر أن يكون نشاط الجاني هو سبب حدوث النتيجة وهي اِنتهاك حرمة الجثة بِانتزاع أعضاءها وأنسجتها أو خلاياها أو جمع موادها[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

إذا لم يقم الركن المعنوي لا تعتبر وجود جريمة حتى وإن وجدت كل العناصر والأركان، فجريمة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجثة تحدث بإرادة الجاني، أي يقوم بفعل عمدي، والقصد الجنائي هنا هو قصد عام حيث يكون الجاني على علم بحدوث وتحقيق النتيجة وهي فصل واِنتزاع الأعضاء من موضعها الأصلي وكذا الأنسجة أو الخلايا، أي على إرادة تامة بأن هذا الفعل هو اِنتهاك لحرمة الجثة[4].

---

[1] مازن خلف ناصر، **الحماية الجنائية للأشخاص من الإختفاء القسرى**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، بغداد، 2017، ص 198.

[2] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 34.

[3] محمد أبو العلا عقيدة، **شرح قانون العقوبات**، (د.ن)، ط 2، 2005، ص 14.

[4] سامح السيد جاد، **شرح قانون العقوبات**، (د، ن)، (د.ط)، 2005، ص 109.

كل ما تم تقديمه فيما يخص الجرائم الماسة بحرمة الميت كان من جانب التشريع الوضعي، أما من جانب التشريع الإسلامي، نجد أنه راع هذه الجرائم وكيفها، لأن هذا الأخير جاء حام للخلق فهو دين هداية ودين يسر ودين حق قال الله تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ " [الأنبياء:107].

فالجرائم التي تمس حرمة الميت في التشريع الإسلامي تختلف عن بعضها، نجد منها ما يمس بكرامته رغم كونه ميت كالتحدث عمّا وجد فيه أثناء غسله، وسب الأموات وشتمهم، وكذلك القذف فيهم، كما راع كذلك عن نقل الأعضاء وتشريح الجثث، والوطء بالميتة وقد صنّفها إلى جرائم حدية وجرائم تعزيرية، تولّت الشريعة الإسلامية بالصيانة المتينة للإنسان بدايةً من مرحلة ما قبل ولادته كتحريم إجهاضه، قال الله عزل وجل في كتابه:" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا اَلنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[الأنعام:151]، إلى غاية ما بعد وفاته كتحريم نبش القبور والإعتداءات عليها مهما تعددت الغايات والأسباب، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيًا "[1].رغم وجود آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وإجتماع الفقهاء والعلماء التي تنهي عن الجرائم إلاّ أننا نجد من يتعداها ويقوم بإرتكابها دون تخوف من العواقب، وللتفصيل أكثر تم ترتيب هذه الجرائم ودراستها دراسة دقيقة وهي كالتالي:

أولا: الجرائم الحدية:

ويقصد بالحد تلك العقوبة المقدرة الواجبة حقا لله تعالى، فالعقوبة هنا هي أن الحدود عقوبات محضة، أما المقدرة فقد حدد الشارع كمها عكس التعزير[2]، ونجد من بين الجرائم الحدية ما يلي:

[1] أحلوش بولحبال زينب، **حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015–2016، ص 25.

[2] أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الشروق، ط 4، 1989، ص 21.

أ/ قذف الميت:

القذف في اللّغة هو الرمي، أمّا شرعًا فهو الرمي بالفاحشة، حيث حده المالكية هو "الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب"، أما إبن عرفة يقول: "القذف الأعمّ آدمي غيره لزنى، أو قطع نسب مسلم"[1]،وبما ان الشريعة الإسلامية تحمي الإنسان لذلك كما حرّم القذف على الحي حرّم كذلك على الميت فهو يعتبر من السبع الموبقات. قال الله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحَصَنَاتِ اَلْغَافِلاَتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَاب عَظِيم " [النور:23].

وقد اِشترط الفقهاء على توافر تسعة شروط ليتحقق القذف وتكون شرطان في القاذف وتتمثل في العقل والبلوغ، وشرطان في المقذوف به وتتمثل في أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا واللّواط وأن ينفيه عن أبيه، وخمس شروط في المقذوف وتتمثل في العقل و البلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها[2].

وقد حرّم القذف بالكتاب والسّنة والإجماع:

فقد جاء في كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحَصَنَاتِ ثُمَ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولاَئِكَ هُمُ اَلْفَاسِقُونَ" [النور:4].

أمّا السّنة: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اِجْتَنِبُوا اَلْسَبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ، قالوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْر وَقَتْلُ النَّفْس التِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالحَقِ وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَال اليَتِيم، وَالتَوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْف المُحَصِّنَاتِ، المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[3].

وفي الإجماع: فقد اِتفق الفقهاء على تحريم القذف لكف الأفواه عن التعدي على أعراض الأحياء والأموات وللحد من تفاقم الكلام البذئ في حقهم.

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 165.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

[3] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 155.

ب/ وطئ الميتة:

تعدَ الزّنا من الجرائم التي تتنافى مع فطرة الإنسان وحياة المجتمعات فهي من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبَيلاً"[الإسراء: 32]وبما أنّه باعتبار الزّنا من الفواحش لِانتهاك العرض و إفساد النسل فإنّ الوطء بالميتة هو من أشد الجرائم الماسة بالعرض، وقد جاء في تعريف الزّنا هي كل وطئ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

وحده اِبن عرفة رحمه الله " الزِّنَى الشَامِل لِلِواطٍ مُغِيب حَشفَة آدَمِي فِي فِرجٍ آخَرٍ دُونَ شُبْهَة حِلَّهُ عَمْدَا "[1].

وثبت تحريم الزّنا بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: "قُلْ اِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي اَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطنَ وَالإِثْمَ وَ اَلْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَالَمَ يُنَّزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "[الأعراف:33].

أما السّنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَالَمْ يفْش فِيهِمِ وَلَد الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَد الزَّنَا، فَأُوشِكَ أَنْ يَعمَهُم الله بعِذَابٍ"[رواه أحمد في مسنده، حسن لغيره][2].

وجاء في الاجماع: اِتفق الفقهاء على تحريم الزِّنا بما فيها من فساد للمجتمعات و للنسل مستدلين بكلام الله تعالى:" وَلاَ تَقْرَبُوا اَلْزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً"[الإسراء:32].

ثانيا: الجرائم التعزيرية:

ويقصد بالتعزير هو التأديب ومنه يعني النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه[3]، وهي عقوبة غير مقدرة شرعًا، قال الله تعالى:" لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِرُوهُ وَتُوَقِرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً " [الفتح: 09]، وتتمثل الجرائم التعزيرية في:

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص ص 159–160.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، الترغيب والترهيب، دار الإمام مالك، ط 2، الجزائر، ج 3، 2013، ص149.

[3] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 182.

1/ سب وشتم الميت:

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية سبّ المسلم وشتمه ولم تفرق ذلك بين الأحياء والأموات لأنها نسبت هذه الجريمة من أكبر المحرمات، عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لاَ تَسُبُوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا "[1].

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله عليه على سبّ الأموات، حيث كان السؤال كما يلي: يموت أحيانا من فيه شر فيأخذ الناس في بيان ما فيه من الشر بالرغم ما ورد في الحديث الصحيح البخاري " لا تسبوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا "، هل هم وقعوا في محذور؟، فأجاب فضيلته: "نعم إذا كان الغرض من ذلك السب والشماتة بالميت فهذا لا يجوز، وإذا كان الغرض منه التحذير من صنيعه وطريقه الذي يمشي عليها، فإنّ هذا لا بأس به، لأنه يقصد به المصلحة "[2]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضوا) أي بمعنى "وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واِستدل به على منع سب الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصلح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مواسيهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتٍا "[3].

2/ نقل الأعضاء:

يعتبر جسم الإنسان أمانة عنده وجب عليه حمايته وصيانته وعدم لمسه بما يؤذيه أو يضر به.

قال الله تعالى:"... وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلْتَهْلُكَةِ..." [البقرة: 190]، فمن الجدير عند نقل عضو لشخص آخر يترتب عليه فقدان المنفعة وخاصة إذا كان العضو مزدوج فوظيفتها تكتمل بوجودهما معًا لكن عند نقل أحدهما فمن المحتمل تعطل العضو الثاني مثل الكليتين، لقوله تعالى:"... وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [النساء: 29]، أمَّا فيما يخص

---

[1] احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، **شرح صحيح البخاري**، ج 3، دار السلام، ط 1، الرياض، 2000، ص 327.

[2] محمد بن صالح العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل**، دار الثريا للنشر، ط 2، 2000، ص 432.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 328.

الميت فحرمته ميتا كحرمته حيًا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَسْر عَظَم الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا "، كما نجد من جهة أخرى إخراج بويضة الزوجة وتلقيحها بمني زوجها في المختبر، ثم تعاد إلى رحمها فهذا النقل لا بأس فيه لأنه مصلحة لا محذور فيها من وجهة الشرع، شرط أن يكون الزوج حيًّا لأنه بعد وفاته لا يعد زوجًا، وهنا تحل زوجته لغيره، وعلى هذا يجب إبطال مشروع بنك الحيوانات المنوية وقتله في مهده لما يخشى به من فوضى اِجتماعية لا يعلم مدى مفاسدها إلاَّ الله تعالى[1].

أمَّا بالنسبة لتشريح الجثث فهي حرام، إلاَّ إذا دعت الحاجة لذلك فهي جائزة كأن يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة إذا كان هناك شك في الوفاة[2].

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحرمة المقابر:

تعتبر المقابر بيوت الأموات الأبدية، حيث لها حرمة كما للبيوت العادية حرمة بل وأكثر لأنها تعتبر حرمة لا تزول، فالإعتداء على المدافن كالإعتداء على الأحياء ومسألة إحترام القبور هي المسألة القانونية التي نظّمها المشرع الجزائري، فكل إعتداء على المقابر وكسر الآداب العامة تقع عليها عقوبة جنائية، ذلك أن مس القبر كمس الميت، أين أصبحت المقابر بمثابة الملجأ الذي يلجأ له بعض الأشخاص لتعاطي المخدرات وممارسة طقوس السحر والشعوذة[3].

ومن هنا نتطرق لتعريف المقابر:

لغة: هي جمع مقبرة التي هي موضع القبور ومقر الميت، وسميت كذلك بالكدى جمع كدية أي قطعة من الأرض التي تؤخذ قبور لتماسك تربتها وعدم إنهيارها وإخراجها. **إصطلاحا:** إتفق الفقهاء على المعنى اللغوي في المعنى الإصطلاحي لعدم الخروج من المعنى، أي هي

[1] محمد بن صالح العثيمين، **مجموع فتاوى و رسائل**، المرجع السابق، ص 47.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] حادثة ولاية سطيف التي أحالت مصالح الدرك الوطني لبلدية لقراج ولاية سطيف، شبكة وطنية مختصة في نبش القبور وسرقة العظام على وكيل الجمهورية لدى محكمة بني ورثيلان، حيث القي القبض عليهم وهم متلبسون بالنبش وإخراج عظام الموتى والتي كانت بحوزتهم طلاسم وصحف مدنسة، وغيرها من المواد التي تستخدم في هذه الأفعال العفنة,

حفرة يوضع فيها الميت لحمايته من أي فعل كان مصدره[1]،ولوجود أنواع من المقابر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول جرائم إنتهاك حرمة المقابر العامة وفي المطلب الثاني جرائم إنتهاك حرمة المقابر الخاصة.

المطلب الأول: جرائم إنتهاك حرمة المقابر العامة:

المقابر العامة هي تلك الأماكن والمساحات التي يتم دفن الأشخاص العاديين فيها ولا يدفن فيها الأشخاص ذو صفة معينة، و يتم اِنتهاك حرمة هذه المقابر من أجل إلحاق أضرار والإساءة الى الجثث وحتى إلى أهل الميت؛ حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة إنتهاك حرمة القبور وجرائم الهدم وحرق ونبش وتدنيس القبور، ونلاحظ التشابه بين هاتين الجريمتين، ففي حال وقوعها إلى أي جريمة تنسب، لكنها تشترك في محل الإعتداء وهو الحق في سلامة القبور من الإعتداءات والإنتهاكات التي تقع عليها.

فجريمة نبش القبور وتخريبها وتدنيسها هي جرائم قديمة كانوا يلجئون لها من أجل الإنتقام والعنصرية، ومن هنا أصبحوا عديمي القيم الأخلاقية[2]،فتشويه القبور من أبشع الجرائم التي من خلالها يصعب التعرف على المدافن كالتخريب في لوحات الأسامي للقبور أو ملئ المقابر بالنفايات والقاذورات أو حرق الأعشاب والأشواك التي فوق القبور بنية التنظيف وتوضيح مواضع القبور، لكنها تعتبر جريمة واِنتهاك حرمة القبر.

ومن هنا تطرقنا لتقسيم هذا المطلب إلى جريمتين والتي تتوافر فيهما جلّ أركان الجريمة، حيث عنوننا الفرع الأول بجريمة اِنتهاك حرمة القبور والفرع الثاني بعنوان جريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور.

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 210.

[2] منى عبد العالي موسى، نافي تكليف مجيد، (**جريمة انتهاك حرمة القبور(دراسة مقارنة)**)،**مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية**، العدد 1، السنة العاشرة، 2018، ص 302.

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة القبور:

يتم التعدي على حرمة القبور قبل التعدي على حرمة الميت، إذا كان المقصود هنا هو الميت نجد ما سيسبق اِنتهاك حرمة القبر أولا، وهنا تكون جريمتين في وقت واحد، وقد يكون المقصود هو القبر دون الإعتداء على الميت ويتم اِنتهاك حرمة القبور بالتعدي عليهم وعدم إحترام مرقدهم وذلك بوطء القبور بالنعال والجلوس على القبر ورفع الأصوات في المقابر أو الكتابات على القبور خارج حيز معلومات المتوفي وغيرها، وكل هذه الإنتهاكات تدخل ضمن الآداب العامة الواجب اتباعها من أجل تقديم للميت الإحترام في قبره[1].

حيث تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بالمقابر من هدم و تدنيس والنبش العشوائي دون ترخيص، كما جرّم أيضًا المساس بحرمة الموتى في قبورهم وأماكن الدفن كذلك، ولقيام هذه الجريمة وجب توافر أركان الجريمة الثلاث: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

جاء في قانون العقوبات الجزائري نصوص قانونية تجرم إنتهاك حرمة المقابر وذلك من خلال المادة 150 التي تنص على:" كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، و نصّت المادة 151 من نفس القانون أعلاه على: " كل من يرتكب فعلاً يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ".

ثانيا: الركن المادي:

تقوم الجريمة بتوافر ركنين وهما الركن المادي الذي يتمثل في القيام بالفعل من طرف الجاني، والركن المعنوي الذي يتمثل في العمل الفكري حيث أن القانون لا يعاقب على النوايا

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص ص 211-218.

وإنّما يعاقب الأفعال الظاهرة، و يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية التي تكون هيكل للجريمة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية[1].

1- السلوك المجرم:

هو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني بالإعتداء وإنتهاك حرمة المقابر وبالتالي إنتهاك حرمة الموتى، كإنتهاك حرمة مدفن، وقد يكون هذا الفعل بسبب الكره أو الحقد أو حتى العنصرية كالحادثة التي حدثت في فرنسا التي نشرها موقع المنتدى صوت على الإعتداء الذي وقع ضد مقبرة المسلمين" نتوردام دولوريت " في فرنسا.

2- نتيجة الإعتداء:

بعدما يتم المساس بحرمة المقابر والموتى، هنا قد تحقق الإنتهاك والإعتداء، فالمساس بالقبور والجثث الآدمية هي النتيجة التي جرّمها القانون، كتعرض مقبرة علي منجلي ولاية قسنطينة في السنوات السابقة إلى إنتهاك حرمتها وحرمة كل المدافن، كالمشي على القبور وإتخاذها في مثابة طرقات وجعلها أماكن للعب الأطفال عليها حتى أنهم جعلوا منها كمكان للتسلية وشرب الخمور.

3- العلاقة السببية:

تتوافر العلاقة السببية بين الفعل الذي قام به الجاني وما حققه من أذى، كما للرابطة السببية علاقة بالمسؤولية الجنائية، حيث أنها تقوم على أساس التوقع والإحتمال، لهذا فإن مسالة إثبات العلاقة السببية من المسائل الموضوعية المنوطة بقاضي الموضوع الذي يكون ملزم ببيان تلك العلاقة لأنها شرط لتحمل المسؤولية الجنائية[2]، إذا تم فتح قبر لإستخراج جثة ودفنها في مقبرة أخرى، أو يكون الفتح لأسباب أخرى بإتباع إجراءات قانونية لا تعد جريمة إنتهاك حرمة القبور وهذا ما نصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المتعلق بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن من خلال الفصل الثاني بعنوان نقل الجثمان وما يترتب عليه بتقديم رخص النقل.

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، (د.ط)، 2006، ص 93.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص ص 147-148.

ثالثا: الركن المعنوي:

بِاعتبار جريمة اِنتهاك حرمة القبور جريمة عمدية، فلقيامها لا بد من توافر القصد الجنائي، والقصد المتطلب فيها هو القصد العام حيث أن هذا الأخير يقوم على عنصري العلم والإرادة أي الجاني يكون على علم بأن هذا الفعل جرّمه القانون ويعاقب عليه، وأن إرادته تتجه لِانتهاك حرمة المقابر دون وجود موانع المسؤولية بمعنى تكون إرادته حرة عند اِرتكابه لهذه الجريمة[1].

فمثلاً عند قيام الجاني بفعل التغوط أو التبول داخل المقبرة أو إدخال الحيوانات للمقابر وكسر حواجز إحترام المدافن، فإن القصد الجنائي في اِنتهاك حرمة القبور لدى الجاني يقوم على العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور:

تعتبر جريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور من أبشع الجرائم التي جرّمها القانون في حق المقابر والأموات، حتى أنها تعتبر جريمة في حق الأحياء الذين هم من ذوي الميت، فهي إعتداء لا أخلاقي وتصرفات لا عقلانية، فلم يبقى الأمر مفتوحًا على أي فعل، لأنه في هذه الصورة نجد عدة أفعال والمتمثلة في:

الهدم: هو إزالة القبر كليًا أو جزئيًا، وبأية وسيلة كانت، إما بالمعول اليدوي أو سيارة، وكيفما كان هذا الهدم يعاقب عليه القانون[2].

الحرق: وهو إشعال النيران على القبور، سواء من أجل التنظيف أو عمدًا بسبب الحقد والكره، فلا يجوز إشعال النار على القبور وإحراق عظامهم.

التدنيس: ويقصد به التشويه، أي هو كل فعل يقوم به الجاني يترتب عليه تشويه المقابر، ويعتبر كذلك الفعل الذي يترتب من شأنه الإخلال بواجب الإحترام وقدسية القبور سواء بفعل مادي أو معنوي[3].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، (د.ن)، (د.ط)، 2001، ص 274.

[2] منى عبد العالي موسى، نافي تكليف مجيد، المرجع السابق، ص 312.

[3] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 217.

ولقيام جريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور يجب أن تتوافر فيها أركان الجريمة الثلاثة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي:

ويتمثل في النص القانوني الذي يجرم جريمة هدم أو حرق أو تدنيس المقابر والذي نصّ عليه قانون العقوبات الجزائري، والتقارب بين هذه الجريمة وجريمة اِنتهاك حرمة المقابر قد نصّت عليهما نفس المادة من القانون، وهي المادة 150، " كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار".

فمن الناحية القانونية لا يجوز نبش القبر، لأنه يترتب عنه خرب وهدم للقبر إلاّ بناء على رخصة لظرف معين ومن أشخاص مكلّفين، وهذا ما نصّت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن على أنه "يخضع إخراج هيكل عظمي أو جزء منه لشخص مجهول الهوية وإعادة دفنه إلى الأحكام التشريعية المعمول بها ".

ثانيا: الركن المادي:

حتى يقوم الركن المادي في جريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر أساسية وهي فعل الإعتداء والسلوك المجرم، ونتيجة الإعتداء، والعلاقة السببية.

1- فعل الإعتداء:

وهي الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني من هدم أو حرق أو تدنيس القبور، وذلك بتغيير الأشكال الخارجية للمقابر، إمّا بالكسر أو الحرق أو القيام بتلويث المقابر وتوسيخها، وقد يتعدى الأمر إلى أنّ هذا الإعتداء قد يمس بالميت، و تكون هذه الأفعال بأي وسيلة التي تنهك من قيمة وقدر القبور[1]

[1] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 59.

2- نتيجة الإعتداء:

إن النتيجة المترتبة على النشاط الإجرامي الذي قام به الجاني هي هدم أو حرق أو تدنيس القبور، فعند توافر هذه النتيجة يكون الجاني تحت المسؤولية الجنائية، وعند القيام بالفعل ستتحقق النتيجة فور مباشرة الجاني لهذا النشاط[1].

وكمثال على ذلك مقبرة بولاية المسيلة، بالقرب من حي الجنان الكبير التي تحولت وهدمت وخربت وأصبحت مفرغة عمومية ومكبًا للنفايات والفضلات وتبعثر رفات الأموات في زوايا المقبرة، حيث يستخدمها بعض المنحرفين كمكان لقضاء حاجاتهم وشرب الخمور فيها.

3- العلاقة السببية:

ضروري أن تتوافر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة، وأن تكون جريمة الهدم أو الحرق أو التدنيس للمقابر نتيجة للفعل الإجرامي، وأن تكون النتيجة مسندة إلى الجاني، هنا تقوم العلاقة السببية[2].

وقد تحصل الجريمة على قبر قد أخرجت منه الجثة وأعيد بناؤه من دونها، أي ليس شرطًا أن يهدم أو يدنس قبر فيه رفات حتى يتم تطبيق نص متعلق بجريمة الهدم أو حرق أو تدنيس المقابر، بمعنى يطبق النص القانوني حتى على القبور الفارغة لأنها حرمة أبدية لا تزول.

ثالثا: الركن المعنوي:

لقيام الجريمة لا يكفي الركن المادي فقط، بل لا بد أن يصدر هذا الفعل المادي عن إرادة الجاني، التي تتمثل في النيّة الداخلية في نفسية الجاني[3]، فلا يعاقب الجاني إلاّ إذا ثبت من خلال قيامه لهذا الفعل مساسًا وإعتداءًا على حرمة المقابر وإرتكابه لجريمة الهدم أو

[1] بن سعاد زهراء، المرجع السابق، ص 76.

[2] سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص 23.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

الحرق أو التدنيس للمقابر، حيث القصد الجنائي هنا هو قصد عام لأنه ورغم علم الجاني بأن هذا الفعل ينهيه القانون ويعاقب عليه إلاّ أنّه تتجه إرادته للقيام به.

المطلب الثاني: جرائم إنتهاك حرمة المقابر الخاصة:

تتم هذه الجريمة في المقابر الخاصة وهي تلك المقابر التي تملك في باطنها أموات ذات الصفة كأن يكونوا شهداء أو أئمة أو شخصيات معروفة، يتم تخصيص لهم مقبرة خاصة يدفنون فيها، دون اِختلاطهم مع الأشخاص العاديين في المقبرة العامة و يعود ذلك إلى مكانتهم المرموقة التي كانوا عليها قبل وفاتهم، وكتعبيرًا على ما قدّموه من مجهودات وتضحيات يتم دفنهم في مقابر خاصة.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، والفرع الثاني جريمة سرقة الأكفان والجثث.

الفرع الأول: جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم:

تعد جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم من أبشع الجرائم التي تقع على المقابر ككل، فاِنتهاك حرمة مقابر الشهداء مثلها مثل اِنتهاك حرمة رفاتهم، رغم الإحاطة الشديدة والأبواب الحديدية إلاّ أن هناك من يتعداها ويرتكب هذا الفعل، فهي لا تفتح إلاّ في المناسبات الوطنية من أجل زيارتهم من طرف أهليهم، ليس كباقي المقابر[1]، وجاء تعريف الشهداء والمجاهدين في القانون رقم 99-07 يتعلق بالمجاهد والشهيد في المادة 5 التي تنص على: "يعد مجاهدًا كل شخص شارك في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون اِنقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني و/أو تحت لوائها خلال الفترة ما بين أول نوفمبر سنة 1954 و19 مارس سنة 1962"[2].

[1] ماحي فطيمة، مداح نبيلة، المرجع السابق، ص 44.

[2] قانون رقم 99-07 المؤرخ في 05-04-1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج، ع 25، سنة 1999.

وجاءت كذلك في المادة 10من القانون أعلاه على: "يعد شهيدا المجاهد(ة) الذي فاز بشرف الشهادة المجاهد(ة) الذي توفي أثناء ثورة التحرير الوطني بسبب الجروح أو الأمراض أو قيد مفقودا أو توفي في مكان السجن أو الإعتقال أو خارجها من جراء التعذيب".

ولهذا فإنتهاك حرمة المقابر الخاصة والإعتداء عليها مهما كانت الوسيلة تعد جريمة، فقد جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم كون الشهيد والمجاهد يعتبران من رموز الثورة التحريرية الوطنية، لذلك فقد أعطى المشرع حماية خاصة لهذه المقابر، لأن المساس بها كالمساس بالدولة فهي كذلك من رموز ثورة التحرير الوطني.

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان الثلاثة وهي الركن الشرعي والذي يتعلق بالنص القانوني، والركن المادي يتعلق بالإنتهاك والإعتداء، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

أولا: الركن الشرعي:

نصّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 160 مكرر 6 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم"

وجاء في القانون رقم 99-07 الذي يتعلق بالمجاهد والشهيد ضمن المادة 66 منه على: "يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات".

وقد نصّت المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري أعلاه على: "في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (9مكرر1) من قانون العقوبات".

ثانيا: الركن المادي:

لقيام جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم يجب توافر الركن المادي فبدونه لا تكون هناك جريمة، والذي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في:

1- السلوك المجرم:

وهو الفعل الذي قام به الجاني ضد مقابر الشهداء ورفاتهم من تدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق بطريقة عمدية وذلك كرمي النفايات، أو التعييب بها، أو القضاء عليها كليًا أو جزئيا، أي كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالمقبرة[1]، كما كان الحال في ولاية البيض من اِنتهاك حرمة مقبرة الشهداء التي أصبحت طريقًا تطأه الأقدام منذ مدة طويلة، إلى أن اِجتمعت المديرية لتكريم هذه الرفاة.

2- نتيجة الإعتداء:

وتتمثل النتيجة الإجرامية في حصول النتيجة المترتبة عن الفعل المجرم وهو الإعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم، بالتدنيس أو التخريب أو الحرق أو التشويه أو الإتلاف، والذي يترتب عليها عقوبة جنائية[2].

3- العلاقة السببية:

وهي تلك العلاقة التي تربط بين السلوك المجرم الذي يتمثل في الإعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم و بين النتيجة الغير المشروعة من هذا النشاط المجرم، فبدون هذه العلاقة لا يمكن إثبات الجريمة ضد الجاني[3].

ثالثا: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، الذي هو إتجاه الإرادة الى اِرتكاب الفعل المجرم وهو الإعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم، وكذلك إلى النتيجة التي ترتبت عليه، فهو يعتبر صورة من صور الإرادة الجنائية للشخص الذي تقع عليه المسؤولية

[1] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 214.

[2] محمد بشير فلفلي،المرجع السابق، ص 198.

[3] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 63.

الجنائية، وهي التمييز والإدراك وحرية الإختيار، أي أنه على علم بأن هذا الفعل مجرم ومع هذا تتجه إرادته الى اِرتكابه[1].

الفرع الثاني: جريمة سرقة الأكفان والجثث:

تقع جريمة سرقة الأكفان والجثث على المقابر التي يدفن فيها الأموات مع الأموال والحلي، فالمشرع الجزائري هنا لم ينص على هذه الصورة ضمن مواد خاصة وإنّما نسبها إلى جريمة التخريب والتشويه، وكذلك بالنسبة لجريمة سرقة الجثث نسبها إلى الإستفادة من أعضائها أو أنسجتها، فإنه يقع تحت طائلة المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري[2].

فبالرجوع إلى سرقة الحلي والأموال وغيرها من الأشياء التي تدفن مع الموتى نجدها بكثرة في الحضارة المصرية، والتي اِختلف فيها الفقهاء على أنه من يستولي عليها يعتبر سارقًا كونها ملك للورثة وهناك من يقول أن أخذها لا يعد سرقة لأنها أشياء متروكة تخلى عنها أهل الميت، لكن كان رأي القانون لمحكمة النقض المصرية أن هذا الفعل يعد شروع في الإختلاس أي شروع في السرقة يعاقب عليها القانون[3].

يعتبر كل من اِختلس منقولاً ملكًا لغيره فهو سارق، والإختلاس هو الإستلاء على حيازة الشيء بغير رضا مالكه[4]، ولتقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر فيها أركان الجريمة الثلاثة وتتمثل في:

أولا: الركن الشرعي:

لقد نصّت المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري على:" كل من يرتكب فعلاً يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من اماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ".

---

[1] فوزية عبد الستار،**شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 20.

[2] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 218.

[3] المرجع نفسه، ص 219.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، جامعة حلوان، ص 209.

وكذلك نصت المادة 303 مكرر 17 تحقق من نفس القانون أعلاه في فقرتها الثانية على: "وتطبق نفس العقوبة إذا تم اِنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"، والعقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا: الركن المادي:

لا يكفي لقيام جريمة سرقة الأكفان والجثث الركن الشرعي فقط، فلا بد من توفر الركن المادي، لأن هذه الجريمة تحتاج الركن المادي حتى يتم المعاقبة عليها، والذي بدوره يقوم على ثلاثة عناصر هي:

1- السلوك المجرم:

وهو عبارة عن النشاط المجرم الذي قام به الجاني ضد المقابر من اِنتهاك حرمتها وتخريبها وإتلافها من أجل الإستلاء على ما بداخلها سواء من أعضاء أو أموال أو حلي، وهو ما حدث في مصر بمقبرة شبين الكوم الذي قام الفاعل بسرقة حوالي 300 جثة؛ حيث تعود لأسباب مجهولة، وكذلك نفس الشيء ما حدث في قبور المسيحيين شرق دمشق من نبش وتخريب بحثا عن الذهب.

2- نتيجة الإعتداء:

وهي النتيجة الإجرامية لكل هذه الأفعال، أي هي الأثر الذي يترتب عليه السلوك الإجرامي، وهو الأمر الذي يتجسد في العدوان الذي يصيب مصلحة أو حق الغير الذي وجب حمايته، وهو حماية الجثث والأكفان من أي إعتداء بالسرقة أو الإختلاس[1].

3- العلاقة السببية:

وهي الرابطة السببية بين هذا النشاط المجرم من سرقة واِختلاس وتخريب وإتلاف وبين النتيجة الإجرامية، فبهذه الرابطة يمكن إثبات الجريمة ضد مرتكبها، فتقع عليه مسؤولية جنائية.[2]

[1] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 220.

[2] المرجع نفسه، ص 220.

ثالثا: الركن المعنوي:

لقيام الجريمة لا بد من تحقق القصد الجنائي فهو توجيه الفاعل إرادته إلى اِرتكاب الفعل هادفًا إلى النتيجة الإجرامية لجريمة سرقة الأكفان والجثث، والقصد هنا يكون قصد عام لأنه يقوم على العلم والإرادة، لأن الفاعل يكون على دراية تامة بأن جريمة سرقة الأكفان والجثث والتي في حد ذاتها تخلف جريمة الهدم والإتلاف والتخريب ما هو إلاّ فعل جرّمه القانون لكنه يتعمد من إرتكابه وتحقيقه.[1]

كل الجرائم السابقة الذكر التي تخص المقابر هي ضمن التشريع الوضعي، أما من جانب التشريع الإسلامي نجد هناك عدّة جرائم تمس المقابر وتنهك حرمتها، من بينها نبش القبور، البناء على المقابر، والذبح عند المقابر، لكن الشريعة الإسلامية كما صانت الميت قبل الدفن صانته كذلك بعد الدفن، وجرّمت الأفعال التي تقام ضده وتمس من حرمته وقيمته، حيث رتبت على هذه الجرائم إثم، والوعيد الشديد في الدنيا والآخرة، وللتوضيح أكثر عن هذه الجرائم سنفصل فيها كما يلي:

1- جريمة نبش القبور:

يقصد بالنبش هو إظهار شيء مستور، واِستخراج الشيء المدفون، ويسمى الفاعل بالنبّاش الذي يهدف بهذا الفعل لسرقة الأكفان من الموتى[2].

وحرّم النبش لأنه يعتبر كالسّرقة، فنبش القبور كسرقة البيوت، لكن الشريعة الإسلامية أجازت نبش القبور لأسباب معينة، فقد جاءت تساؤلات عن نبش القبور من أجل طريق عام، فكانت الفتوى أن نبش القبور قد أفتت فيه اللجنة الدائمة أو بعض علمائها في المملكة العربية السعودية بجواز النبش إلاّ عند الضرورة، شرط أن لا يمكن صرف الإتجاه إلى المقبرة فتنبش القبور وتؤخذ العظام وتوضع في مقبرة[3].

---

[1] ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، المكتبة القانونية، ط 2، ص 364,

[2] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 170.

[3] محمد بن صالح العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل**، المرجع السابق، ص 203.

وجاءت فتوى كذلك عن نبش قبر بنت من أجل أخذ الذهب الذي دفنت به من طرف أهلها، حيث أنه لا يلزم أن ينبش القبر من أجل أخذ الذهب، لكن يمكن نبشه بشرط في زمن قريب، وهذا راجع أن الذهب ملكهم بعد وفاة البنت[1].

غير أنه هناك بعض الأفعال في نبش القبور، التي تعود لأسباب معينة كنبش القبر من أجل غسل الميت، النبش لأجل التكفين، أو من أجل توجيه الميت إلى القبلة، أو نبش القبر من أجل الصّلاة على الميت، وكذلك النبش من أجل تحويله من مقبرة الكفار، لكن هذه الأفعال اِختلفوا فيها الفقهاء وعلماء الدّين فمنهم من جرّمها وجعلها إنتهاك لحرمة الميت والقبر، ومنهم من أجازها، ذلك بِاستعمال القياس سواء في الإيجاز أو التحريم[2].

2- جريمة البناء على المقابر:

لقد نهت الشريعة الإسلامية على بناء القبور أو بناء المساجد عليها لأنها بذلك تصبح كذريعة المؤدية للشرك بالله، فهي بدع وفتن تصب على حرمة القبور، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن اِبن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه"[3].

فالبناء على القبور هي وضع عليها بنايات، التي تشمل البناية الصغيرة والكبيرة، والرفيعة والوضيعة، فمن خلال الحديث السابق الذكر هناك فوائد أهمها:"- سد النّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ذريعة يمكن أن توصل إلى الشرك -أن الرسول عليه الصّلاة والسّلام جمع في النهي بين النهي المؤدي إلى الغلو(وهو البناء والتجصيص)، والنهي المؤدي إلى الإهانة (وهو القعود عليه)"[4].

أمّا بناء المساجد على القبور فقد جاء: حدّثنا اِسماعيل قال: حدّثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لمّا اِشتكى النّبي صلى الله عليه و سلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمه وأم حبيبة رضي

---

[1] محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، المرجع السابق، ص 204.

[2] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 223-232.

[3] محمد بن صالح العثيمين، **التعليق على صحيح مسلم**، م 4، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط 1، 2014، ص 819.

[4] محمد بن صالح العثيمين، المرجع نفسه، ص 820.

الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله".[1]

وهناك مسألة تقول أن مقبرة قديمة وإندرس ما فيها من القبور ومرّ عليها زمن طويل فبنى عليها بنايات ومساكن، فكان حكمها أنها ترجع إلى المسؤولين في البلد من البلدية والقضاة، فيرجع للمسؤولين، إذ ربما نبّشوا القبور أو بعضها ووجدوها تالفة بالمرة فإذا كانت كذلك فينظر: إذا لم تكن وقفا فلا بأس أن تباع و يبنى عليها، أما إذا كانت وقفا فلا يجوز."[2]

3- جريمة الذبح عند المقابر و إتخاذها أعياد:

قال الله تعالى في كتابه: "إِنَّ اَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ(1) فَصَلِّ لِرَبِكَ وَانْحَرْ(2)" [الكوثر: الآية 1-2]، فمن خلال هذه الآية نجد أنه لا يجوز الذبح إلاّ لله تعالى وإن كان لغير الله يعد شرك به، فزيارة القبور هي سنّة ومفادها تذكير المسلمين بيوم الآخرة والدعاء لأهل القبور أمّا زيارتها للإستغاثة بالموتى وطلب الشفاء منهم وغيرها من الأمور، عن طريق الذبح وما شابه فهي زيارة شركية، قال الله تعالى: "قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ(162) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ(163)" [الأنعام: 162-163].

حيث جاءت تساؤلات عن الذبح عند القبر لله تعالى صدقة للميت، في إعتقاده أن الذبح عند القبر له سرعة في وصول الأجر، فكانت الفتوى في هذا الأمر أنه لا شرك في هذا، لأنه يريد التقرب لله تعالى، لكن ظنّ جهلا منه أن هذا أسرع، لأن الأجر يصل ولو من أبعد مكان، وفي الأصل الذبح للميت ليس بمشروع لأن الذبيحة مخصصة بالأضحية والعقيقة والهدي، حيث الذبح عند القبر منهى عنه وإن لم يكن شركًا، لأنه يؤدي إلى الإقتداء به[3].

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 265.

[2] محمد بن صالح العثيمين، **التعليق على صحيح مسلم**، المرجع السابق، ص 821.

[3] محمد بن صالح العثيمين، **مجموع فتاوى و رسائل**، المرجع السابق، ص ص 276-277.

الفصل الثاني:

الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت والمقابر

الفصل الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت والمقابر

يتضمن قانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد السلوك الإنساني للجرائم، وما يترتب عنها من إجراءات جنائية، حيث كل قاعدة من هذه القواعد تنطوي إلى شقين، شق التجريم وشق الجزاء، فالأول يتضمن بيان السلوك الغير المشروع، غير أن هذا الأخير قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا، أما الشق الثاني، هو الذي يحدد الأثر المترتب على وقوع السلوك المنهى عنه[1].

وقد يكون الجزاء عقوبة أو تدابير إحترازية، فيتمثل هذا الجزاء في إيلام من يطبق عليه ذلك عن طريق المساس بحق من حقوقه، يمكن أن تمس حقه في الحياة وذلك بالحكم عليه بالإعدام، أو تمس حقه بالحرية فتسلبها كليًا كالحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد، أو السجن أو الحبس، أو تكون حريته مقيدة كأن يكون تحت رقابة البوليس، وقد تمس أمواله كالغرامة والمصادرة، أو حرمانه من بعض الوظائف، ومنعه من حق الترشح في المجالس النيابية[2].

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغبر قانون"، أي أنه كل جريمة يقابلها نص قانوني يعاقب عليها، فقد رتب المشرع الجزائري لكل من اِنتهك واِعتدى على حرمة الميت والمقابر جزاءات متباينة ومتفاوتة، بمعنى آخر لا جريمة بدون عقوبة.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فقد تناولنا في المبحث الأول الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت، والمبحث الثاني الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة المقابر.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الإسكندرية، 1998، ص 9.

[2] سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص 429.

المبحث الأول: الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت:

يعتبر قانون العقوبات جزء من النظام القانوني العام في المجتمع، فهو يهدف إلى تحقيق الإستقرار والعدل، فيقتضي هذا الهدف بحماية بعض المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية الجنائية، والتي قد تكون إجتماعية أو فردية، وتتمثل هذه الحماية، بتجريم الأفعال التي تصيب بالضرر أو التعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح، وتقرير جزاءات لمرتكب فعل من هذه الأفعال، ويقضي كذلك إرضاء الشعور بالعدالة التي هي من أهداف توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، والتي تتأذى من خروج المجرم على قيم المجتمع، فبتوقيع الجزاء على الجاني تتحقق المجازاة العادلة، إذ يكون أذى العقوبة مقابلا عادلاً لأذى الجريمة[1].

يتعين لتطبيق قانون العقوبات توافر إجراءات معينة للكشف عن الحقيقة فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة له، فلا يقع عليه العقاب[2]، فالغاية من العقاب هو إصلاح كل ما تحدثه الجريمة، فإنتهاك حرمة الميت هي جريمة تسبب ضررًا فادحًا للمجتمع، لذلك يجب أن يكون مقابل هذا الضرر جزاء للجاني الذي بصفته مسؤول جنائي عن فعله المجرم.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول عقوبات الجرائم العامة لجثة الميت والمطلب الثاني عقوبات الجرائم الخاصة لجثة الميت.

المطلب الأول: عقوبات الجرائم العامة لجثة الميت:

تعد الجرائم العامة من الجرائم الواقعة على حرمة الميت، أي يمكن لأي شخص أن يرتكبها، فهي تتعلق بكل شخص يلحق إعتداء وإنتهاك لحرمة جثة الميت سواء بدفنها أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، أو بإخفائها[3].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 13.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 10.

[3] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 35.

لم يتردد المشرع الجزائري في معاقبة كل من قام بالإعتداء على جثة الميت، حيث أنه رتب عقوبات متباينة ومتفاوتة على هذه الإنتهاكات، فجعل هذه الأفعال الماسة بالجثة من الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري وهي عقوبات أصلية التي تعتبر جزاء أساسي للجريمة، فقد جاءت المادة 5 في فقرتها الثانية على:" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول العقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم في فرعين، الفرع الأول عقوبة دفن الجثة وإخراجها خفية أو دون ترخيص، والفرع الثاني بعنوان عقوبة إخفاء جثة الميت.

الفرع الأول: عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص:

ولكي يقع العقاب على جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص يجب أن تكون قد توافرت فيها جميع الأركان (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) التي سبق أن تطرقنا اليها.

فقد رتب المشرع الجزائري جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص ضمن الجرائم الجنحية بعقوبات أصلية.

حيث نصّت المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري على:" كل من اِنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج"، أما بالنسبة للدفن بدون ترخيص فقد نصّت عليه المادة 441 الفقرة الثانية من نفس القانون أعلاه على:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 الى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1/ .....

2/ كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اِشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه ".

فمتى قام الجاني بهذا الفعل مع توافر القصد الجنائي أي قيام الركن المعنوي لِإرتكابه لهذه الجريمة المعاقب عليها فإنها تثبت في حقه وتتم إدانته[1].

الفرع الثاني: عقوبة إخفاء جثة الميت:

لإخفاء أو تخبئة جثث الميت عقوبات نصت عليها المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري وهي متمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 20.000 إلى 100.000 دينار

وفي حالة علم المخفي أي الشخص الذي قام بإخفاء الجثة أنها لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تتشدد بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دينار[2].

الملاحظ هنا أن سبب تجريم المشرع الجزائري لفعل الإخفاء هو عرقلته لجهود وأعمال السلطات المختصة الساعية لكشف الحقيقة حول سبب الوفاة الحقيقي الذي من الممكن أن يكون نتيجة جريمة مرتكبة، وسعيها للوصول إلى الجاني، وذلك بِاعتبار أن جثة القتيل هي من أهم الأدلة في جريمة القتل، وتسلط العقوبة على المخفي بغض النظر عن مصدر الحصول على الجثة حتى ولو كانت من جريمة السرقة، متى كان الإخفاء بغرض تستره عن وقوع الحادث الإجرامي الذي تسبب في الوفاة، والهدف من ذلك هو الحد من هذه الجرائم، وتشجيع الأفراد على التبليغ عند حدوث الجرائم التي تهدد إستقرار المجتمع وكيانه والتي تمس بمصالحه الإجتماعية الأساسية كما يسعى من ذلك كذلك تحقيقه للردع العام الذي يتضمن تهديد جميع الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، بحيث يساهم في المنع من الإقدام

[1] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 36.

[2] ماحي فطيمة، مداح نبيلة، المرجع السابق، ص 26.

على اِرتكاب الجريمة خوفًا من تسليط العقوبة عليهم، مما يؤدي ذلك لضبط السلوك الاجتماعي للأفراد تحقيقًا للمصلحة الإجتماعية[1].

لتوقيع العقوبة هنا يشترط توفر جريمة إخفاء الجثة على الركن المادي، والركن المعنوي، أي أن يكون هذا الفعل على وجه غير مشروع ومقصود، وأن يهدف إلى حجبها أو تخبئتها عن علم السلطات المختصة وعلم أهلها بها خاصة إذا كان فعل الإخفاء بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي إلى الموت، هذا بالنسبة للركن المادي، أما الركن المعنوي فهو المتمثل في قيام العلاقة بين فعل الإخفاء والنتيجة الإجرامية المتمثلة في اِنتهاك حرمة جثة الميت[2].

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الخاصة لجثة الميت:

تعتبر الجرائم الخاصة لجثة الميت من الجرائم الصعب الوصول إليها نظرًا لخطورتها وبشاعتها، فلاِرتكابها يجب توفر الإمكانيات والوسائل التي تساعد الجاني على اِرتكاب هذه الجريمة، فهي ليست كالجرائم العامة التي يمكن لأي شخص إرتكابها، وجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية وفاحشة هي تشويهها بشتى الوسائل، واِنتهاك لعرضها بفعل منافٍ للآداب، وكلما كانت درجة جسامة الفعل أكبر كلما اِشتدّ العقاب عليه، بينما جريمة فصل الأعضاء والأنسجة والخلايا الخاصة بالجثة وجمع موادها فهي تتعلق بالتطور العلمي في مجال الطب التي تتميز بعمليات النقل والزرع والتشريح للأعضاء البشرية، سواءًا بين الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء ومن كثرة الإعتداءات على الجثث تسببت في اِنتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بسرقتها وبيعها بأغلى الأثمان[3].

ونلاحظ أنه ليس الجزائر فقط من تحمي الجسم البشري وتمنع عليه الجرائم التي تنهك حرمته سواء جثة قبل الدفن أو بعد الدفن، فالقانون المدني في كيبيك ينص على مبدأ عدم قابلية الجسم البشري للإنتهاكات، حيث كرّس المشرع سنة 1971 صراحة في المادة 19 من

[1] درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، المرجع السابق، ص 39.

[2] بن سعاد زهراء، المرجع السابق، ص 94.

[3] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 38.

القانون المدني على قاعدة حرمة الإنسان[1]، فإن هذه الرؤية للجسد البشري لم تعد تعكس الواقع االحالي؛ حيث اِنتقل جسم الإنسان إلى منتج في السوق، لهذا قبل تنفيذ أي عمل ذي طبيعة طبية أو غيرها يجب الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة، ومنه الحق في الحرمة يرتفع إلى مرتبة حق أساسي وتم التأكيد عليه في المادة 10 من القانون المدني[2].

ونظرًا لخصوصية هذه الجرائم من حيث جسامة الفعل، ومن حيث مرتكب هذه الجريمة وكذلك الهدف الغير مشروع، قام المشرع الجزائري بترتيب ووضع نصوص قانونية التي تجرم هذه الأفعال والمعاقبة عليها بعقوبات أصلية وتكميلية.

وسنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة للجرائم الخاصة، الفرع الأول بعنوان العقوبات الأصلية، والفرع الثاني بعنوان العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الخاصة لجثة الميت:

رتّب المشرع الجزائري جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية وفاحشة إلى جنحة، حيث نصّ عليها في المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري على:" كل من دنّس أو شوّه جثة أو وقع منه أي عمل من أعمال وحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ".

وبمجرد توافر أركان جريمة التدنيس أو القيام بأعمال وحشية وفاحشة، تصبح الجريمة قائمة، ويكون الحق لذوي الميت في المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني.

تباح الأعمال الطبية مهما كانت نتائجها إذا توافرت شروط إباحتها، وتقع مسؤولية الطبيب عن أفعاله في حالة مخالفة أحد هذه الشروط[3].

---

[1]Marie-Ève Arbour, mariève Lacroix, le statut juridique du corps humain ou d'oscillation entre l'objet et le sujet de droit, (10- 2009), 40 r.o.u.s, page 255.

[2] المرجع السابق، ص 261,

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 270.

لذلك يستثنى من العقوبة بعض الأفعال الطبية كتشريح الجثث على مستوى المستشفيات قبل دفنها، أو العمليات القيصرية التي تقام على الأم المتوفاة لِإستخراج الجنين منها دون المساس بكرامة الجثة[1].

لأنه من أهم شروط الإباحة هي الترخيص القانوني؛ الذي يسمح له بمزاولة مهنته حتى وإن وقع حادث للمريض أو الجثة، وعدم الحصول على الترخيص يعرضه للعقاب.

وفي جريمة نزع الأعضاء والأنسجة وخلايا الجثة وجمع موادها، حدّد المشرع الجزائري في تطبيق العقوبة على جريمة نزع الأعضاء، فقد نصّ في المادة 303 و303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوًا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقًا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول

وتطبق نفس العقوبة إذا تم اِنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول "[2].

وبالرجوع إلى المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون أعلاه نجد أنها قد شدّدت العقوبة لكلاهما فقد نصّت على:" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، إذا اِرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا كانت الضحية قاصرًا أو شخصًا مصابًا بإعاقة ذهنية،

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته اِرتكاب الجريمة،

- إذا اِرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

[1] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 175.

[2] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 15.

– إذا اِرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بِاستعماله،

– إذا اِرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، على اِرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا اِرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ".

ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري حاول حماية بعض الفئات من الأشخاص الغير قادرة على الدفاع عن نفسها نظرًا لضعفهم، فقد اِعتبر جريمة اِنتزاع أعضاء الميت جنحة مشددة، غير أنها تصبح هذه الجريمة ذاتها من جنحة مشددة إلى جناية، وتطبق عليها العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنايات إذا توافرت الظروف المذكورة سابقا[1].

كما نصّت المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون على:" يعاقب بالحبس من 100.000 إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجًا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول

وتطبق نفس العقوبة إذا تم اِنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ".

فنجد أنّ المشرع الجزائري رتّب هذه الجريمة إلى جنحة، وفي حالة توافر الظروف السابقة تتحول هذه الجريمة إلى جنحة مشددة.

وما دفع المشرع الجزائري لتشديد العقوبة لجرائم فصل أعضاء الجثة والأنسجة والخلايا وجمع موادها، مقارنة بالعقوبات الأخرى الماسة بجثة الميت؛ هو الإستغلال البشع الذي يقع على الجثة إمّا بالبيع أو التشويه، ليصل الحد بممتهني هذا الفعل الإجرامي بجعل

[1] حمايدي نسرين، المرجع السابق، ص 180.

الأعضاء البشرية سلعًا تجارية تباع بأموال طائلة، ورغبته في هذا التشديد هو الحد من هذه الجرائم، لذلك صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى البروتوكول منع وقمع الإتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[1].

حيث نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد سوّى بيّن الأحياء والأموات في تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم اِتجاههم؛ أي تطبق نفس العقوبة؛ حيث أنّنا نجد أنّه في كل مرّة من خلال المواد الخاصة بالإتّجار بالأعضاء يوضّح في كل مادة في فقرتها الثانية عبارة " وتطبق العقوبة على شخص ميّت "، ومن هنا نستنتج أنّ القانون الجزائري يحمي حرمة الإنسان حيًّا كان أو ميّتًا أي حرمته ليست مقيّدة أو على سبيل الحصر.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات نجد المواد 303 مكرر 21 و303 مكرر 22 و303 مكرر 28 و303 مكرر 29 من قانون العقوبات أنّها تعاقب الشخص المدان بِارتكابه أحد الأفعال المكونة لجريمتي اِنتزاع أعضاء الميت أو اِنتزاع أنسجته أو خلاياه أو جمع مواده، بحرمانه من الإستفادة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، التي تنصّ على:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقرّرت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنًا؛ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- خمس (5) سنوات سجنًا؛ إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤبّد،

3- ثلاث (3) سنوات حبسًا؛ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4- سنة واحدة حبسًا؛ إذا كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

[1] بن سعاد زهراء، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الخاصة لجثة الميت:

لقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[1].

وتكملة للإتفاقية السابقة صادقت الجزائر كذلك على بروتوكول منع وقمع الإتّجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، بتحفظ[2].

وما دفعها للمصادقة هو مخاوفها على إنتشار ظاهرة الإتّجار بالأعضاء البشرية، فهذه الإتفاقية والبروتوكول حاميان للأشخاص من جرائم الإتّجار.

وكذلك إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون أعلاه، والتي تنص على:

" العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق مؤسسة،

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 ل 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق، بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 09.

[2] مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003 يتضمن التصديق، بتحفظ، على البروتوكول منع وقمع الإتّجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر، سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 69.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من اِستصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في اِرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، إضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بالفترة الأمنية.

أمّا فيما يخص اِرتكاب الجريمة من طرف أجنبي فإنّه نصّت المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات على:" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها من هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إمّا نهائيّا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر "؛ حيث يعفى من العقوبة كل من قام بإبلاغ السلطات الإدارية و القضائية عن جريمة الإتّجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، إلى جانب أنها تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد اِنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 303 مكرر 24.

وبخصوص من علم بِارتكاب الجريمة ولم يبلّغ فورًا السلطات المختصة، ولو كان ملزم بالسر المهني فقد نصّت عليه المادة 303 مكرر 25 على:" كل من علم بِارتكاب جريمة الإتّجار بالأعضاء، ولو كان ملزمًا بالسر المهني، ولم يبلغ فورًا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة "

لا تتوقف العقوبة على الأشخاص الطبيعية فقط، بل عاقب المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية كذلك على اِرتكابهم لنزع الأعضاء والأنسجة والخلايا ومواد الميت، فقد نصّت المادة 303 مكرر 26 على:" يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ".

ويعاقب القانون كذلك على الشروع في اِرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهذا ما جاءت به المادة 303 مكرر27 من قانون العقوبات.

ومما سبق ذكره من جزاءات وعقوبات عن الجرائم العامة والخاصة لجثة الميت، ليس القانون وحده من اِهتم بها، بل اِهتم كذلك التشريع الإسلامي، ومن هنا سننتقل إلى هذه العقوبات التي أقرها التشريع الإسلامي ورتّبها إلى عقوبات حدّية وعقوبات تعزيرية، وقد تكون هذه العقوبات في آن واحد محدودة واِجتماعية كالحدود، وقد تكون غير محدودة واِجتماعية كالتعزير، وقد كان هذا التقسيم والترتيب للعقوبات ليس بالأمر الهيّن، فقد كمنت صعوبتها في تحديد ماهية العقوبة التي يمكنها أن تحقق الردع العام، لذا فتحديدها أمر مفيد كذلك.

وقبل أن نتعرض لموضوع تحديد العقوبة علينا أن نتولى بعض الرد على تساؤل يخطر في الأذهان دائما، وهو عدم تحديد العقوبة في الحدود الشرعية أمر يحقق العدالة بصورة أحسن من تحديدها أم لا؟، فمن عقائدنا نسلم بأن العدالة الإلاهية في تحديد العقوبة هي عدالة مطلقة و عدالة البشر نسبية، فتحديد الله للعقاب هو تحديد عادل مطلق[1].

وقد جاء في كتاب الله عزّ وجل آية قرآنية عن العدل المطلق والأمر بتحقيقه:" إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) " [سورة النحل: الآية 90].

[1] عبد الرحيم صدقي، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، ط 1، 1987، ص 113.

أولا: العقوبات الحدية:

يعتبر الحد المعالج لأصل من أصول المصلحة ومعالجة الغاية أيضا، حيث تَرْكْ الجرائم الحدية دون العقوبات الحدية مع كونها جرائم الغايات في حد ذاتها تعتبر ظلمًا[1]، و نلاحظ أيضًا أن تطبيق العقوبات الحدية ليس فقط الحد منها وإيقاف اِنتشارها وإنما هي كذلك عبادة واِكتساب مرضاة الله تعالى.

أ/ عقوبة قذف الميت:

لقد نصّ القرآن الكريم على عقوبة القذف، قال الله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولآئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُور رَحِيم (5) [سورة النور: الآية 4؛5].

ومن هنا فإن عقوبة قذف الميت نفسها نفس عقوبة قذف إنسان حي والتي تتمثل في:

- جلد القاذف ثمانين جلدةً.
- عدم قبول شهادته.
- الحكم عليه بالفسق.

وهذا من أجل تغليظ شأنه، وقوة في الردع عنه، وكذلك ليحصل بها الزجر[2].

وتكون المطالبة بالحد على القاذف بناءًا من أحد الورثة أو الأصول أو الفروع، وخاصة إذا كان الميت أنثى، وكان لها إبن محصّن، فله الحق بالمطالبة بتطبيق الحد على القاذف، لأن قذف أمه وهي ميتة قدح في شبه، ولأنه بقذف أمه شبه إلا أنه من الزنا[3].

[1] المرجع نفسه، ص 114.

[2] بن سعاد زهراء، المرجع السابق، ص 106.

[3] المرجع نفسه، ص 107.

ب/ عقوبة وطء الميتة:

لقد اِختلف الفقهاء في تحديد العقوبة فمنهم من أوجب توقيع الحد عليها، ومنهم من لم يوجبه بل أوقع عليها التعزير فقط، لكنهم اِتفقوا على اِعتبار وطء الميتة جريمة تستوجب العقاب[1].

فالإمام مالك و الشافعي ذهبوا على أن وطء الميتة يعتبر زنا بموجب للحد بل وتضاعف العقوبة أكثر لأنه زيادة على جريمة وطء الميتة هناك جريمة أخرى وهي هتك حرمة الميت، وقال أبو حنيفة: الرجل الذي يطأ ميتة يعزر بمعنى يجلد وهذا بحسب تقدير القاضي[2].

وسواء كانت العقوبة حدية أو تعزيرية فإن التشريع الإسلامي راع حرمة الأموات فوقع ما يزجر أصحاب الهوى والفساد، سدًا لذريعة الإفضاء إلى الإعتداء على حرماتهم.

ثانيا: العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية هي عقوبات غير مقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح، التوبيخ، الإنذار وتنتهي بأشدها كالجلد والحبس، لدرجة أنّها قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، حيث يقوم التعزير بدوره في المعاقبة على جميع أنواع الجرائم، ما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص، والدية لأن لها عقوبة خاصة بها[3].

وسنوضح العقوبات التعزيرية التي تقع على الجرائم التعزيرية حول اِنتهاك حرمة الميت.

أ/ عقوبة سب وشتم الميت:

سبق ووضّحنا أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بنصوص تحمي الأحياء وكذلك الأموات، فلا يجوز سب وشتم الأحياء ولا الأموات لأنها تعد إنتهاك لحرمة الميت والمساس بكرامته.

---

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 160، 161.

[2] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 105.

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي، (د.ط)، بيروت، (د.س)، ص 685.

فقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحذر الخلق من إرتكاب مثل هذه الأفعال، قال الله تعالى:" وَلاَ تَسُبُّوا اَلْذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فينبئهم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108) " [سورة الأنعام: الآية 108]

وجاءت كذلك الآية الكريمة بقول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَاب أَلِيم (104) " [سورة البقرة: الآية 104].

فالسب مطلقًا، وليس من أخلاق وآداب الصالحين، لذلك صانت الشريعة الإسلامية حرمة الميت والحي وحمايته من الفواحش الموجهة إليهم على شكل أقوال دنيئة، ومن هنا شرّعت عقوبات تعزيرية لإيقاف هذه الجريمة بحق الميت، وتمثلت إمّا بالجلد أو الحبس أو التوبيخ[1].

ب/ عقوبة نقل الأعضاء:

يعتبر نقل أعضاء ميت ظلمًا حرّمه الله تعالى؛ وهو إعتداء مطلق، فنقل عضو ميت وغرسه في مريض آخر يستوجب التعزير، لأنه اِنتهك جثة ميت، وبناء على هذا يجوز على أولي الأمر بسن عقوبات تعزيرية التي أناطها الله تعالى بولايتهم لإيقاف هذا الإعتداء، وحمايتهم من الإتّجار بالأعضاء البشرية[2].

ويكون التعزير إمّا الجلد، الحبس، النفي، التشهير كعقوبة لهذا الظلم البشع، قال الله تعالى:" وَتِلْكَ القُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمُهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا (59) " [سورة الكهف: الآية 59].

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة المقابر:

جاء قانون العقوبات ليحدد الأعمال المرتكبة ويعتبرها جرائم، والذي يهدف إلى تلافي اِرتكاب الجرائم عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة المقررة لكل جريمة، وإلى قمع الأفعال التي تهدد سلامة المجتمع[3].

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 187.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 07.

فكما تكفل المشرع الجزائري بحماية الجثة؛ تكفل كذلك بحماية المقابر، لأن لها صلة واسعة بالميت، بِاعتبار هذه الأخيرة كذلك حامية للميّت طالما أنّ الإنسان يعيش ويحافظ على السلامة الجسدية التي هي أساس وحدته فإنّ التخوّف القانوني من الحبس لا يثير الكثير من المشاكل لأنه محمي من خلال القواعد المتعددة التي تدافع الشخص نفسه، فقد تظهر العديد من الأسئلة التي ولدت من إستخدام " المنتجات " البشرية المختلفة ومن باب أوّلي عندما يتعلق الأمر بجثة بشرية؛ فإنّ الموت يعمل نوعًا من الفصل بين الجسد والشخص الذي يجسده على الرغم من أنه لا يعد هو الشخص، إلاَّ أنّه لا يزال يمثل تمثيله ويستحق الحماية على هذا النحو[1].

لذلك فكل من تسول له نفسه بالقيام بأفعال تمس حرمة المقابر سواء العامة أو الخاصة ستطبق عليه العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري، وذلك لصيانة هذه المقابر وما بداخلها من جثث ورفاة، ويتم معاقبة الجاني على شكل جزاء بإسم المجتمع بواسطة قضاء ردعي لمن ثبت إدانته بِارتكاب جريمة، لأن المساس بالمقابر لا يعد فقط المساس بالجثة وإنّما هو المساس بأمن المجتمع وِاستقراره.

وعلى هذا الأساس قسّمنا المبحث إلى مطلبين، حيث المطلب الأول كان بعنوان عقوبة إنتهاك حرمة المقابر العامة، والمطلب الثاني بعنوان عقوبة إنتهاك حرمة المقابر الخاصة.

المطلب الأول: عقوبة إنتهاك حرمة المقابر العامة:

تكمن الغاية من العقاب هي إصلاح ما تخلفه الجرائم، ولتحقيق الحماية الكاملة لحرمة المقابر العامة يجب تحقيق العقاب، حيث يتعين لتطبيق العقوبات على مرتكب الجريمة البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فإذا ثبت أن المتهم قد اِرتكب الجريمة المسندة له؛ ستتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على الجاني[2].

[1] philippe raimbault, le corps humain après la mort. Quand les juristes au « cadavre exquis », droit et société, 2005-3, 61.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 10.

لذلك رتّب المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على كل من يقوم بإرتكاب أي نشاط قد يؤدي إلى إنتهاك حرمة المقابر العامة؛ أو المساس بنفسية ذوي الميت، وقد تختلف نسبة العقوبة ومقدارها بإختلاف جسامة الفعل المرتكب والمكان المراد اعتداءه؛ فالمقابر العامة ليست كالمقابر الخاصة.

ومن هنا سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين: الفرع الأول بعنوان عقوبات أصلية والفرع الثاني بعنوان عقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر العامة:

إختلفت التشريعات الجزائية في معاقبة مرتكبي لجريمة إنتهاك حرمة القبور، إلاَّ أنّها في الأخير إتفقت بوضع عقوبة بسيطة لهذه الجريمة، والسبب الذي أدى بوضع مثل هذه العقوبات هو عدم إنتشار هذه الجرائم في الوقت السابق أنذاك، على عكس ما هو حاضر اليوم و ما نراه من إنتشار هذه الأفعال من هدم و تدنيس وحرق القبور من أجل أعمال السحر والشعوذة[1].

لكن المشرع الجزائري نظرًا لخطورة هذه الأفعال وما ينجم عنها من أضرار، رتّب عقوبات على مرتكب جرائم إنتهاك حرمة المقابر العامة، وهذا بتوقيع عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية أي غرامات.

يُعَاقَبْ على جريمة إنتهاك حرمة المقابر بحسب ما جاء به قانون العقوبات الجزائري، حيث نصّ على ذلك من خلال المادتين 151 و152 من قانون العقوبات الجزائري، ففي نص المادة 151 جاءت كما يلي:" كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ".

ونصّت المادة 152 من نفس القانون على:" كلَ من إنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ".

[1] منى عبد العالي موسى، نافي تكليف مجيد، المرجع السابق، ص 319.

فمن خلال المادتين 151 و152 أعلاه، نجد أنهما تختلفان في العقوبة السالبة للحرية، حيث نلاحظ أنّ هذه الأخيرة جاءت في المادة 151 أشد على العقوبة في المادة 152 من نفس القانون، فبالنسبة للمادة 151 من قانون العقوبات كانت العقوبة السالبة للحرية من حيث الحد الأقصى سنتين أمّا العقوبة السالبة للحرية في المادة 152 من القانون أعلاه كانت سنة واحدة كأقصى حد، لكنهما يتّفقان من حيث الحد الأدنى من نفس العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر كأدنى حد وكذلك في الغرامة المالية.

أما بالنسبة لجريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور، فقد اِحترم المشرع الجزائري المقابر باِعتبارها بيوت الأموات التي لا يجوز اِنتهاك حرمتها مهما كان السبب والوسيلة، سواء عن طريق التهديم أو الحرق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى عمل محرم أو معاقب عليه قانوناً[1].

لذلك قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية المجرّمة للأفعال التي تمس حرمة المقابر، والمعاقبة عليها سواء كان هذا الإعتداء بالهدم أو الحرق أو التدنيس، فقد نصّت المادة 150 من قانون العقوبات على:" كل من هدّم أو خرّب أو دنّس القبور بأيّة طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ".

ومن خلال هذا نلاحظ أنّ عقوبة الهدم أو التخريب أو التدنيس المنصوص عليها في المادة 150 من قانون العقوبات وعقوبة إنتهاك حرمة الموتى في المقابر المنصوص عليها في المادة 151 من نفس القانون، أنّهما يتفقان في الحد الأقصى المتمثل في سنتين والغرامة المالية المقدّرة من 20.000 إلى 100.000 دج، حيث المادة 150 و151و152 من قانون العقوبات الجزائري يتفقون من حيث الغرامة المالية المقدّرة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وقد نصّت المادة 225-17 من قانون العقوبات الفرنسي المعدّلة بموجب القانون رقم 1350 لسنة 2008 المؤرخ في 19 كانون الأول-ديسمبر 2008-المادة 13 على:" أي إعتداء على سلامة الجثة بأيّة وسيلة كانت يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو.

[1] بن سعاد زهراء، المرجع السابق، ص 114.

والإعتداء على المقابر بأيّة وسيلة كانت أو المدافن أو الجرار أو النصب التذكارية التي أقيمت في ذكرى الموتى يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو "[1].

وعليه فقد أقرّ المشرع الجزائري عقوبات للجريمتين المذكورتين سابقًا ضمن المادة 87 مكرر 1، حيث شدّد العقوبات السالبة للحرية، ونصّت هذه المادة على:" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يلي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ".

حيث نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات المالية (الغرامة) بل اِكتفى بتشديد العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر العامة:

نقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي تربط بطبيعة الجريمة وماهيتها، حيث تكون تبعا للعقوبة الأصلية، وعلى القاضي أن يذكرها صراحة في الحكم عند اِقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها في خلاف ذلك، وهذا في حال ما إذا كانت العقوبة التكميلية وجوبية، أما إذا كانت جوازية فللقاضي حق الخيار بين إصدارها أو عدم ذلك[2].

[1]Code pénale français; modifié par loi n ◌ْ 2008-1350 du 19 décembre 2008 JORF n◌ْ: 0296 du 20 décembre 2008.

[2] دياب لخضر، **العقوبة التكميلية بين النظريتين؛ التقليدية والحديثة**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012–2013، ص 24.

وقد نصّت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة على:" العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إمّا إجبارية أو إختيارية ".

لذلك رأى المشرع الجزائري أن الإعتداء على المقابر ما هو إلاّ إبراز شيء مستور من أجل السرقة يستحق التشديد، فمن حاول سرقة الجثة كاملة أو جزء منها، فهو لا يتوقف فقط عند السرقة بل اِنتهك حرمة الميّت وترك قبره مكشوفًا معرض للعبث[1].

ومن هذا المنطلق اِعتبر المشرع الجزائري جريمة اِنتهاك حرمة المقابر وجريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور من الأفعال الإرهابية والتخريبية، وهذا ما نصّت عليه المادة 87 مكرر على: " يعتبر فعلاً إرهابيًا أو تخريبيًا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واِستقرار المؤسسات وسيرها العادي ...."

حيث أكّدت على جريمة النبش و تدنيس القبور المادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة على: " الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية، ونبش أو تدنيس القبور..."؛ حيث جعلت هذه الأخيرة ضمن الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

وقد نصّت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على: " العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق مؤسسة،

[1] درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، المرجع السابق، ص 64.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من اِستصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

وقد نصّت المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدّتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدّتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنّه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدّتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بها بالسجن المؤبد ".

وقد نصّت المادة 225-17 من قانون العقوبات الفرنسي السابق ذكره في فقرتها الثالثة على: " يتم زيادة العقوبة إلى السجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30 ألف يورو، عندما تكون الجرائم المحددة في الفقرة السابقة مصحوبة بإضرار بسلامة الجثة ".

وهنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ضاعف العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

أمّا المادة 225-18 من نفس القانون أعلاه (ملغاة بالقانون 2017-86 المؤرخ في 27 جانفي 2017) نجد أنّها تنص في حال ما تكون الجرائم المحددة في المادة السابقة قد اِرتكبت بسبب إنتماء المتوفى أو عدم إنتمائه، حقيقي أو مفترض، إلى مجموعة إثنية أو أمة أو عرق أو دين، تزداد العقوبات إلى ثلاث سنوات سجنا، و 45000 يورو كغرامة للجرائم المحددة في الفقرتين الأوليتين من المادة 225-17، والسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو عن تلك المحددة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

أمّا في حال ما ثبت قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتباريون، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2، عن الجريمة المحددة في المادة 225-17، بالإضافة إلى الغرامة وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 131-38، فإنّ العقوبات المذكورة من 1 إلى 9من المادة 131-39 يتعلق الحظر المذكور في الفقرة 2 من المادة 131-39 بالنشاط في ممارسة مناسبة لِإرتكاب الجريمة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 225-18-1 من قانون العقوبات الفرنسي أعلاه.

المطلب الثاني: عقوبة إنتهاك حرمة المقابر الخاصة:

ليست المقابر الخاصة كالمقابر العامة سواء من جانب الحماية أو من جانب العقاب على من اِعتدى عليها، لأنّها تعتبر رمز من رموز ثورة التحرير الوطني، فالعقوبة ليست وسيلة لتعويض الضرر الإجتماعي الناشئ عن جريمة الإعتداء على حرمة المقابر الخاصة؛ وإنّما هي وسيلة لتأكيد سيادة القانون والأهمية الصارخة للمقابر الخاصة، وتثبت للجاني أن مخالفة النصوص الجنائية تعرض المخالف للإنتقاص أو الحرمان من الحقوق الشخصية[1].

وسبق ووضّحنا أن العقوبة هي مكافحة الإجرام والخطر الذي يتعرض له الفرد والمجتمع ميتًا أو حيًا، فطبيعتها ذات صفة وقائية لمنع إرتكاب جريمة اِنتهاك حرمة المقابر الخاصة مستقبلاً.

وقد تم إنشاء هيئة المجلس الدستوري وشروعه في البحث عن مدى دستورية بعض القوانين، والنصوص الصادرة قبل صدور دستور 1989 والتي قد تكون متعارضة مع الدستور،

[1] محمد عبد اللطيف فرج، **النظرية العامة للعقوبة**، (د.ن)، (د.ط)، 2012، ص ص 48-49.

وعلى سبيل المثال نذكر بعض النصوص المتعلقة ببعض النصوص الغامضة، كالمتعلقة بالإقتصاد الوطني والدفاع الوطني، الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية في حالة المساس بأمن الدولة[1]، كحال اِنتهاك حرمة المقابر الخاصة.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين، فقد درسنا في الفرع الأول العقوبات الأصلية، والفرع الثاني العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر الخاصة:

جعل المشرع الجزائري لمقابر الشهداء أو رفاتهم مكانة خاصة ومرموقة، ما دفعه لوضع لهم قانون خاص رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد، الذي يوفر لهم الحماية، ويعاقب على المساس بهم وبحرمتهم، فقد جاء في المادة 66 من القانون 99-07 على:" يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقًا لقانون العقوبات ".

وبالرجوع للمادة 2 من هذا القانون نجدها تنص على:" يعد من رموز ثورة التحرير الوطني:

- بيان أول نوفمبر،
- العلم الوطني،
- النشيد الوطني الرسمي،
- الشهيد،
- المجاهد،
- أرملة الشهيد،
- مقابر الشهداء،
- متاحف المجاهد،
- الآثار التاريخية،

[1] محمود شريف بسيوني، عبد العظيم وزير، **الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، ط، لبنان، معهد دولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، إيطاليا، 1991، ص 127.

– المعالم التذكارية والتاريخية،

– الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة، كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني ".

لذلك رتّب المشرع الجزائري على من يقوم بالإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم وعلى سرقة الجثث والأكفان من بعض المقابر الخاصة عقوبات أصلية تمثلت في الحبس والغرامة. فقد جاء في نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 160 مكرر 6 على: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج كل من قام عمدًا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم ".

حيث قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات السالبة للحرية سواء بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد مع إلغاء عقوبة الغرامة.

وبالتالي تطبق العقوبات لمرتكبي جرائم الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1:" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ".

وجاءت المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري على:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ".

حيث يخضع الشخص المعنوي لعقوبات أصلية وتكميلية فقد نصّت المادة 18 مكرر على تلك العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أمّا بالنسبة لجريمة سرقة الأكفان والجثث نجدها في المقابر الخاصة التي يدفن مع الميت بعض من المعادن، فالجاني إمّا أن يكون هدفه سرقة الجثة أو سرقة ما دفن مع الجثة، وهذه المقابر تكون من العصور القديمة ما يقارب القرن الثالث قبل الميلاد، كالقبور الميجاليتية (الحجرية)؛ حيث حاول الباحث (G, CAMPS) إبراز مظاهر ممارسة الطقوس الجنائزية من حيث وضعية الجثة والهدايا التي توضع داخل غرف الدفن المتمثلة في الفخار وقطع المعادن[1].

وما يدل على سرقة مثل هذه المقابر هو أن مقبرة بونوارة تضم بضعة آلاف من مقابر الدولمن والبازيناس وتعد الأكثر إتّساعًا وأهمية بين المقابر الميجاليتية، فعند لجوء بعض الباحثون الأثريون لهذه المقابر من أجل التعرف وتحديد فترة فجر التاريخ لم يُعثر داخل المقابر على أشياء يعتمد عليها لمعرفة الفترة لأنّها سرقت ونهبت[2].

وقد اِعتبر المشرع الجزائري إمتلاك شيء غير مملوك يعد سرقة ويعاقب عليه، فقد نصّ في المادة 350 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على:" كل من اِختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقًا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ".

فقد شدّد المشرع الجزائري العقوبة وهذا طبقًا لنص المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

[1] محمد الصغير غانم، (**المقبرة الميجاليتية ببونوارة (الشرف الجزائري)**)، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 15،جوان 2001، ص 159.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي اِستقلوها إلى مكان الجريمة أو اِستعملوها في تأمين فرارهم".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر الخاصة:

تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية للجاني المنصوص عليها في المادة 160 مكرر 8 من نفس القانون على:" في كل الحالات المنصوص عليها في المواد (160مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7) يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات ".

حيث نصّت المادة 9 مكرر 1 على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا، أو خبيرًا أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلاَّ على سبيل الإستدلال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذًا أو مدرسًا أو مراقبًا،

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا،

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، " تسري من يوم اِنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ".

وكذلك تطبق أحكام المادة 60 مكرر من نفس القانون بما فيها الفترة الأمنية وحرمان الجاني من تدابير التوقيف المؤقت من أجل تطبيق العقوبة المقررة.

وزيادة إلى هذه العقوبات، فالمشرع الجزائري لم ينفي مسؤولية الشخص المعنوي على اِرتكابه لجرائم اِنتهاك حرمة المقابر العامة أو الخاصة، ولذلك بيّن هذا في نص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الإقتضاء.

ويتعرض أيضًا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ".

تتمثل هذه الشروط في:

– أن ترتكب جريمة إنتهاك حرمة المقابر لحساب الشخص المعنوي،

– أن ترتكب جريمة إنتهاك حرمة المقابر من طرف أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين[1].

أمّا العقوبات التكميلية فقد نصّت عليها المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية على:" واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي،

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية مهنية أو اِجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

– مصادرة الشيء الذي اِستعمل في اِرتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– نشر و تعليق حكم الإدانة،

[1] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 72.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي اِرتكب الجريمة بمناسبته".

ونستنتج أن الشخص المعنوي تطبق عليه العقوبات الأصلية والتكميلية بشكل إجباري وليس إختياري، وللقاضي السلطة التقديرية للعقوبة التكميلية إمّا بواحدة منها أو بأكثر[1].

كما نصّت المادة 350 مكرر في فقرتها الثانية من نفس القانون على:" يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون ".

تعتبر المقابر مكان مقدس واجب حمايته واِحترامه وعدم المساس بحرمته، لذلك جاء التشريع الوضعي ورتّب عقوبات على شكل حبس وغرامات مالية فقط، أمّا التشريع الإسلامي رتّبها إلى عقوبات حدّية وأخرى تعزيرية، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية هي عقوبات دنيوية ودينية، ومن هذا سنعرض هذه العقوبات التي حددها التشريع الإسلامي.

أولا: العقوبات الحدية:

ترتبت عقوبة نبش القبور ضمن العقوبات الحدّية، حيث اِتفق الفقهاء على عقوبة القطع، كون القبور حوز[2]، لقول الله تعالى:" أَلَمْ نَجْعَلِ اَلأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (26) " [سورة المرسلات: الآية 25-26].

لهذا فنبش القبور بهدف السرقة هو أخذ شيء مملوك للغير خفية أو خلسة دون علم صاحبه أو ذويه، فليس هناك ما يمنع عندما لا تقوم جريمة السرقة تامة أن يعزر النبّاش بما

[1] جلاب خولة، المرجع السابق، ص 73.

[2] بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 127.

يراه ولي أمر المسلمين[1]، قال الله تعالى في كتابه:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جزاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيز حَكِيم(38) " [سورة المائدة: الآية 38].

حيث فعل النبّاش لا يتوقف فقط في السرقة وإنّما كذلك إنتهاك لحرمة الميت، وجعل قبره مكشوفًا، حيث تعدّ هذه الأخيرة كسر كرامة الميت.

ثانيًا: العقوبات التعزيرية:

رُتِّبت جرائم البناء على القبور وجرائم الذبح عند المقابر ضمن العقوبات التعزيرية، وللحفاظ على حرمة الأموات يقوم الإمام بوضع هذه العقوبات دون الإخلال بالشرع.

أ/ البناء على القبور:

إنّ البناء على القبور والتمسح بها، كبناء مساجد هو فعل يؤدي إلى الشرك بالله، لقوله تعالى:" أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخلقون (191) " [سورة الأعراف: الآية: 191].

روى جندب رضي الله عنه قال:" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: إنّي أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اِتخذني خليلاً، كما اِتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنّي أنهاكم عن ذلك[2].

فقد نهى التشريع الإسلامي بناء المساجد على القبور ليس فقط لأنها تؤدي للشرك وإنّما هي اِنتهاك حرمة القبور وجعلها بدع، لذلك وجب الإبتعاد عن هذه الأفعال.

ب/ الذبح عند المقابر واِتخاذها أعياد:

يعتبر هذا الفعل من المحرمات بحق حرمة المقابر فهي اِنتهاك لحقوقهم، واِنتهاك لمبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها تعتبر بدع ومعاصي، وفتن[3]، فلا صلاة ولا دعاء إلاّ لله

[1] عبد الله أوهيبة،**شرح قانون العقوبات**، بيت الأفكار، ط 2، الجزائر، 2022، ص 42.

[2] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 236.

[3] بن سعاد زهراء، المرجع السابق، ص 128.

تعالى ربّ العالمين، فقد قال الله تعالى في كتابه:" قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينِ (162) " [سورة الأنعام: الآية 162].

وقال الله سبحانه وتعالى:" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ والذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (165) " [سورة البقرة: الآية 16]

ورغم هذه العقوبات تركت لأولى الأمر، إلاّ أنّ الشريعة لا تترك لهم الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة ومبادئها[1].

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 80.

الخاتمة

خاتمة

بعد محاولتنا بسط الموضوع ومقاربته قدر الإمكان، والإجابة في ثنايا هذه المذكرة على الإشكالية المطروحة، وإبراز أهم الجوانب والنقاط المتعلقة بالحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجنائي الجزائري، تبين لنا أن حرمة الإنسان من أهم وأكبر الحرمات التي يجب صيانتها وحمايتها، سواء كان حيًّا أو ميتًا، والمساس بها كالمساس بالمجتمع بأسره.

ونظرًا لكون الحق في الحماية هو حق من حقوق الإنسان، إذ الجرائم التي تمس بالإنسان في جسده أو إعتباره أو كرامته؛ هي إنتهاك لهذه الحماية والتعدي على الحقوق المكرسة دستوريًا.

لهذا قام المشرع الجزائري بإعطاء إهتمامًا كبيرًا لهذه الجرائم وضحاياها، بموجب نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات الجزائري، إذ يوفر الحماية لحرمة الجسد البشري؛ حيًّا كان أو ميتًا، وكذلك سنّ نصوص تشدد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

وإستخدام أدوات الردع والزجر ليس عبثًا؛ وإنّما لخطورة هذه الأفعال وتفشيها بشكل متكرر ومطرد، فقد حشد المشرع ترسانة قانونية متناثرة بين قانون العقوبات، والقوانين الجنائية الخاصة المكملة له، مثل المرسوم التنفيذي رقم 92-276 الذي يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الذي يقيد تصرفات الأطباء؛ لاسيما المواد 33، 34،35، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المتعلق بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، فقد حدد الطرق الواجب إتخاذها لهذه العمليات و الإجراءات المتعلقة بهذا الأمر.

وكذلك القانون رقم 18-11 المتعلق بالصّحة، الذي ينصّ على حقوق وحريات المرضى، وواجبات المصالح الإستشفائية والدولة إتجاههم وتحديد الإجراءات الوقائية، وكذلك وجود مراسيم رئاسية التي تضمنت التصديق، بتحفظ، على مكافحة الجرائم والمنع من الإتّجار بالبشر.

ووسع من نطاق الحماية حتى امتدت الى فئات خاصة وهم المجاهدون والشهداء، فقام بإصدار قانون رقم 99-07 الذي يتعلق بالمجاهد والشهيد، حيث أبرز فيه أهمية هؤلاء الأشخاص و قبورهم التي تعد من رموز الثورة التحريرية.

خاتمة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لبعض النتائج، وهي كالتالي:

عند تفحصنا الفرع الخاص بفصل أعضاء جثة الميت وأنسجتها وخلاياها وجمع موادها كان الخطاب للأطباء وعمال الصّحة، لأن هذه الجريمة تتطلب وسائل وإمكانيات حديثة للحفاظ على العضو وعدم إتلافه، أي تكون الجريمة داخل المستشفيات.

حماية الجسد البشري هو حق من حقوق الإنسان، وذكر هذا في نص المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي بيّنت أن الدولة هي من تضمن عدم المساس بحرمة الإنسان ويمنع أي عنف بدني أو معنوي ولو كان المساس بالكرامة.

تتمحور الحماية الجنائية لحرمة الميت بأنها حماية في كل الدول وهذا ما رأيناه خلال دراستنا، فقد اِهتمت فرنسا بهذا الجانب كذلك عندما وضّحت أهمية الجسد البشري في حياته أو بعد مماته، ورتّبت عقوبات على الإعتداء لهذه الأجساد.

إعتمد المشرع الجزائري على المعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة وهو أن الموت يحدد بموت المخ، ولم يأخذ بالمعيار القديم الذي يعتمد على تحديد الموت بتوقف القلب والتنفس عن العمل.

وللحفاظ على حرمة الميت في عمليات نقل وزرع الأعضاء، يجب إتباع الشروط التي نصّ عليها المشرع الجزائري، والتي تمثلت في أن يلتزم الطبيب في عملية نقل العضو المتفق عليه، ولا يؤخذ من الجثة إلاّ المقدار المحتاج له، وكذلك من بين الشروط هو الترخيص القانوني.

إهتم المشرع الجزائري بالمقابر العامة والخاصة وبيّن أهمية هذه المقابر، وأنّ المساس بها هو جريمة يعاقب عليها القانون؛ خاصة تلك المقابر الخاصة بالشهداء، فالإعتداء عليها كالإعتداء على الدولة.

لعبت الشريعة الإسلامية دورًا فعالاً في هذا الموضوع، حيث رتّبت جرائم حدّية وأخرى تعزيرية بشأن جثة الميت والمقابر، وكذلك وقعت عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم إلى عقوبات حدّية وأخرى تعزيرية.

خاتمة

يعود الترخيص في حالات الدفن بالنسبة للشريعة الإسلامية لعديمي الأهلية إلى ولي أمر المسلمين.

ولتحقيق الفعالية الفعّالة لحماية حرمة الميت من خلال هذه الدراسة وصلنا إلى تقديم الإقتراحات التالية:

يحبذ أن يعرف المشرع الجزائري الموت بشكل دقيق، ولا يركز فقط على التعريف الطبي.

وضع نصوص خاصة تحمي المقابر من الإعتداءات المجهولة، وتجريم أفعال السحر والشعوذة بنصوص قانونية وترتيب عقوبات لهذه الجرائم الشنيعة.

إعادة النظر في العقوبات بتشديدها في الجرائم الماسة بالجثث والمقابر، خاصة من تكون له الصفة في تولي هذه الأمور؛ كالأطباء من جانب حرمة جثث الموتى، ومتولين شؤون المقابر من جانب حرمة المقابر.

توفير الحماية الكاملة وتشديد الحراسة على المقابر، لأن أغلبها غير متحكم فيها، خاصة تلك المقابر النائية.

فتح دورات للفتاوى الشرعية بحضور أئمة وعلماء الدين؛ فيما يخص أحكام الموتى والمقابر، ليكون كافة المجتمع على علم بهذه الجرائم وما مصير مرتكبيها.

ولعلى هذه الدراسة هي من الدراسات التي تحتاج إلى الجهد والدراية الكاملة بالمستجدات التي على الباحثين المواصلة في البحث عنها، وخاصة في العصور القادمة التي ستكون هناك أساليب وأدوات تقنية مستحدثة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. المراجع بالعربية:

أولا – المصادر:

– القرآن الكريم

– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 3، دار السلام، ط 1، الرياض، 2000.

– محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، دار الثريا للنشر، ط 2، 2000.

– محمد بن صالح العثيمين، التعليق على صحيح مسلم، م 4، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط 1، 2014.

– محمد ناصر الدين الألباني، الترغيب والترهيب، دار الإمام مالك، ط 2، الجزائر، ج 3، 2013.

ثانيا – الكتب:

1/ الكتب العامة:

– أوهايبة عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، ط 2، الجزائر، 2022.

– بسيوني: محمود شريف، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط 1، لبنان، معهد دولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، إيطاليا، 1991 .

– جاد: سامح السيد، شرح قانون العقوبات، (د.ن)، (د.ط)، 2005.

– الدرة: ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، ط 2.

– رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، (د.ط)، 2006.

– بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهومه، ط 18، 2019.

– الشاذلي: فتوح عبد الله،شرح قانون العقوبات، (د.ن)، (د.ط)، 2001.

قائمة المراجع:

– الشاذلي: فتوح عبد الله، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، إسكندرية، 1998.

– العادلي: محمود صالح، الحماية الجنائية لِإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، ط 1، اِسكندرية، 2003.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

– عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

– عقيدة: محمد أبو العلا، شرح قانون العقوبات، (د.ن)، ط 2، 2005.

– فرج: محمد عبد اللطيف، النظرية العامة للعقوبة، (د.ن)، (د.ط)، 2012.

– فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3.

– القاضي: محمد محمد مصباح، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال، جامعة حلوان.

– منصور: إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر.

– ناصر: مازن خلف، الحماية الجنائية للأشخاص من الإختفاء القسرى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 1، بغداد، 2017.

– نجم: محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2000.

2/ الكتب المتخصصة:

– بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة، القوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2012.

– بهنسي: أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ط 4، 1989.

– خيال: محمود عبد المعطي، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان كلية الحقوق.

– صدقي عبد الرحيم، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط 1، 1987.

– طه: محمود أحمد، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

– عبد السلام: سعيد سعد، مشروعية التصرف في الجسم الآدمي، مطبعة الجامعة، بركة السبع، جامعة المنوفة.

– عبد المبدي: جهاد محمود، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 1، الرياض، 2014.

– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، (د.ط)، بيروت، (د.س).

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

– أحلوش بولحبال زينب، حرمة الجسد والعمل الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016/2015.

– حمايدي نسرين، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2019–2020.

– سعيدة بوقندول، الحماية الجنائية للجسم البشري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018–2019.

– محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 1، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 م.

– بن سعاد زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011.

– دياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين؛ التقليدية والحديثة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012–2013.

– جلاب خولة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020–2021.

– درڤيني فطيمة، خميسي أرزقي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016.

– ماحي فطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 10–03–2016.

رابعا: المداخلات:

– تدريست كريمة، تحديد لحظة الوفاة والمسؤولية الجنائية للطبيب، مداخلة في ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المنعقد يومي 23 و24 جانفي 2008.

– مواسي العلجة،نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى، مداخلة في ملتقى وطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المنعقد يومي 23 و24 جانفي 2008.

خامسا : المجلات والمقالات :

– بيبة بن حافظ، نقلوزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشّريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، العدد 44، ديسمبر 2015.

– حيدرة محمد، تشريح الجثث والإنتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الاسلامية والقانون الطبي الجزائري، الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإسلامية، كلية الحقوق جامعة مستغانم.

– راحلي سعاد، ضوابطإقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

– زرارة عواطف،مفهوم الخطأ الطبي في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 11.

– عتيقة بلجبل، عمليات نقل الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7.

– منى عبد العالي موسى، نافي تكليف مجيد، جريمة إنتهاك حرمة القبور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة العاشرة، 2018.

– محمد الصغير غانم،المقبرة الميجاليتية ببونوارة (الشرف الجزائري)، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 15، جوان 2001.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

أولا: القوانين:

– قانون رقم 99–07 المؤرخ في 05–04–1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج، ع 25، سنة 1999.

– القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 84.

– القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 15.

– القانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 46 لسنة 2018.

ثانيا: الأوامر:

– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم سنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 49، لسنة 1966.

– الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 1970 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14–08، المؤرخ في 9 أوت 2014، ج.ر.ج.ج، رقم 02–2017.

المراسيم:

أولا: المراسيم الرئاسية:

– مرسوم رئاسي رقم 02–55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 ل 5 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق، بتحفظ على اِتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 09.

– مرسوم رئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2003 يتضمن التصديق، بتحفظ، على البروتوكول منع وقمع الإتّجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر، سنة 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 69.

– مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

ثانيا: المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 92–276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، العدد 52، لسنة 1992.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–77 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 24 فبراير سنة 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ج.ر.ج.ج، العدد 12 لسنة 2016.

II. Ouvrages en français:

- Code pénale français; modifié par loi n ْ 2008-1350 du 19 décembre 2008 Jorf nْ: 0296 du 20 décembre 2008.

- Marie-Ève Arbour, marième Lacroix, le statut juridique du corps humain ou d'oscillation entre l'objet et le sujet de droit, (10- 2009), 40 r.o.u.s

- philippe raimbault, le corps humain après la mort. Quand les juristes au « cadavre exquis », droit et société, 2005-3, 61.

الفهرس

شكر و تقدير :.....ب

الإهداء :.....ب

قائمة المختصرات :.....د

مقدمة 1

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على حرمة الميت والمقابر..... 5

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحرمة الميت: 5

المطلب الأول: الجرائم العامة لجثة الميت:..... 6

الفرع الأول: جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص: 6

المطلب الثاني: الجرائم الخاصة بحرمة الميت:.....13

الفرع الأول: جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية وفحشاء: 14

الفرع الثاني: جريمة فصل أعضاء جثة الميت أو انسجتها أو خلاياها أو جمع موادها: 17

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحرمة المقابر:.....27

المطلب الأول: جرائم إنتهاك حرمة المقابر العامة: 28

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة القبور:.....29

الفرع الثاني: جريمة هدم أو حرق أو تدنيس القبور: 31

المطلب الثاني: جرائم إنتهاك حرمة المقابر الخاصة: 34

الفرع الأول: جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم:.....34

الفرع الثاني: جريمة سرقة الأكفان والجثث:.....37

الفهرس

الفصل الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت والمقابر 42

المبحث الأول: الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الميت: 43

المطلب الأول: عقوبات الجرائم العامة لجثة الميت: 43

الفرع الأول: عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص: 44

الفرع الثاني: عقوبة إخفاء جثة الميت:.....45

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الخاصة لجثة الميت: 46

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الخاصة لجثة الميت:.....47

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الخاصة لجثة الميت: 51

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة المقابر:.....56

المطلب الأول: عقوبة إنتهاك حرمة المقابر العامة: 57

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر العامة:.....58

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر العامة: 60

المطلب الثاني: عقوبة إنتهاك حرمة المقابر الخاصة:.....63

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر الخاصة: 64

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة إنتهاك حرمة المقابر الخاصة:.....67

خاتمة.....72